جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحق في بيئة سليمة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- حطري فرحات
- مسعودي نوال

تحت إشراف:

د. أسياخ سمير

لجنـة المناقشـة:

الأستاذ/ موري سفيان، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الأستاذ/ د. أسياخ سمير، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا ومقررا

الأستاذة/بلول فهيمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....متحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع، نتقدم بالشكر الجزيل وكل الإحترام لأستاذنا المشرف "أسياخ سمير" الذي ساعدنا على إتمام هذا العمل والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته فله كل الإحترام والتقدير، كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة التي حملت عبء تصحيح هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية فلكم منا الإحترام والتقدير.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى وأما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الى من تاهت الكلمات والحروف في وصفها ويعجز القلم عن كتابته أي شيء عنها وفي صلاتها أثرت من الدعوات، وكانت سندا في حياتي وغمرتني بعطفها إلى روح أمي الطاهرة.

إلى منبع الخير والإحسان إلى من رفع رأسي إلى السماء ومن رباني على حب الله أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي إلى كل عائلتي وكل من ساندني في وقت المحن.

إلى زوجي العزيز حفظه الله من كل شر.

إلى زميلاتي وإلى كل من علمني حرفا وأنار لي درب العلم للوصول إلى الهدف المنشود.

نوال

إهداء

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى من تعبت على تربيتي ن يوم أن حملتني، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وبلسم جراحية أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من ساندتني وأخذت بيدي، إلى ن قاسمت معها حلو الحياة ومرها أختي الحبيبة.

إلى عمتي الغالية التي لم تحرمني من الدعاء طوال حياتها.

إلى من زرعت الأمل في قلبي ودعمتني ووقفت بجانبي رفيقة دربي وخطيبتي.

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم أنه نعم الرفقاء في جميع الأمور.

فرحات

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية.

ج.ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة الى صفحة.

مقدمة

شهدت السنوات تسارعًا سريعًا في قضيتين هامتين برزتا على الساحتين الدولية والوطنية وتصدرتا جداول أعمال المحافل والمؤتمرات العالمية، وهما حقوق الإنسان وحماية البيئة ، وكلها تتوقف على الظروف التي يتم فيها ذلك، بحيث لا يتم اتباع حقوق الإنسان ليس فقط من خلال رؤية الإنسان كشخص ولكن أيضًا من خلال علاقته بالبيئة والمجتمع الذي يعيش فيه ، إذا ركز المرء على الحقوق المدنية والحقوق السياسية بعد الحرب العالمية الثانية ، فهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هذا ما يظهر من خلال الميثاق الدولي لحقوق الانسان المكون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 والعهدين الدوليين الصادرين عام 1966، فالانشغال الحالي منصب على الجيل الثالث من حقوق الانسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الانسان في البيئة السليمة.

تعتبر مسألة الحق في بيئة سليمة من أحدث القضايا البيئة المعاصرة، باعتبار أن طبيعة البيئة من العوامل المؤثرة والمتأثرة بالإنسان الذي يعيشوا فيها، وللسيطرة على السلوك البشري المبنية على الأدلة هي ضمانة مهمة للحد من الانتهاكات البيئية، لذلك كان هناك زيادة في الاهتمام الدولي والوطني بالقضايا البيئية مؤخرًا من خلال تطوير النظم القانونية في مجال حماية البيئة.

ولأن الجزائر جزء لا ينفصل عن هذا العالم، فهي كذلك معنية بهذا الشأن، إلا وهو الحق في بيئة سليمة، وعليه كان تحرك السلطات العمومية من خلال دسترة هذا الحق، وإصدار مجموعة قوانين ذات الصلة، واستحداث عدة هيئات تهتم بحماية البيئة خولت لها صلاحيات معتبرة، ووفرت لها وسائل مختلفة تسهل عملها وتقربها من المواطن للاستجابة إلى مطالبه وتمكينه من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

نال الحق في البيئة مكانته المنتظرة بين باقي الحقوق في الجزائر وخاصة بعد أن أصبح حقاً مكفولا يستمد قوته من الدستور، بعد أن تمت عملية دسترة هذا الحق من خلال الإشارة إليه في الديباجة وتخصيصه بالنص عليه صراحة في المادة 68 من التعديل

الدستوري لسنة 2016، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة مهمة في مجال الحقوق البيئية.

وعلى هذا الأساس يكون الحق في البيئة قد أصبح حقاً وطنيا لزم على المشرع الجزائري تقنينه بإصدار تشريعات وقوانين تضمن وتحدد مجال هذا الحق مع عدم إصدار قوانين وتنظيمات مخالفة لكل ما هو بيئي وإلا فإن هذه القوانين تكون عرضة للدفع بعدم دستوريتها.

وتكمن أهمية بحثنا في أهمية الموضوع في حد ذاته وهو الحق في بيئة سليمة في التشريع الجزائري، كما أنه أحد مواضيع الساعة وذلك لأنه أصبحت حقاً وطنيا تستمد قوته من الدستور، والتطرق إلى التكريس القانوني للحق في بيئة سليمة.

كما يمكننا توضيح القيمة العلمية والعملية لهذه الدراسة فيما يلي:

الأهمية العلمية وتكمن في إعطاء لمحة عن الحق في بيئة سليمة في الجزائر وذلك بدراسة أهمية الحق في بيئة سليمة، ومجلات الحق في بيئة سليمة، وتطرق إلى حدود تفعيل الحق في بيئة سليمة.

أما الأهمية العملية فهذه الدراسة تهم ميدانيا مجموعة من الفئات هم الطلبة على وجه الخصوص، والأفراد العاديون ورجال القانون بمختلف اختصاصاتهم ولذلك المشرع الجزائري أو غيره تطرق إليها، فبالنسبة للطلبة فهي تساهم بشكل مباشر في تكوينهم واعطائهم معلومات تساعدهم في إثراء أبحاثهم في هذا المجال.

دوافع اختيار الموضوع من أهم الدوافع والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون سواه نذكر:

أسباب ذاتية تكمن في دافع الفضول الذاتي، فبالرغم من كثرة قوانينه وتشعب تفاصيله إلا أنه موضوع حيوي يستحق التعمق فيه وكشف خفاياه واشكالاته ومحاولة دراستها.

أسباب موضوعية تعود أساسا إلى ارتباط الحق في بيئة سليمة بحقوق وطنية، مما يضطرنا الى البحث عن نطاق حماية البيئة، ومدى تطبيق هذه الحماية بأنواعها في بلادنا.

إن المشرع الجزائري من خلال ترسانة القوانين التي وضعها لحماية بيئة من خلال تكريسه لها كحق دستوري، يبقى مقصرا في هذا التقرير ما لم يدعمه بآليات قانونية فعالة وخاصة على الصعيد العملي بشكل يضمن حماية متكاملة للبيئة، مما يدفعنا لطرح الاشكال التالي:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية الحق في البيئة؟

المنهج المتبع حتى نستطيع الاجابة على إشكالية البحث ونصل بطريقة منهجه لنهايته، اعتمدنا على المنهج الوصفي المناسب لتباين الحق في بيئة سليمة أهميته ومعوقاته القانونية من خلال تحليلها بدقة، كما عززناه بالمنهج التحليلي والذي حللنا من خلاله بعض النصوص القانونية ضمنيا وظاهريا.

لغرض الإجابة على الإشكالية ارتأينا إتباع خطة نتطرق من خلالها الى دراسة الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة **(الفصل الأول)**، مرورا بدراسة اليات إعمال الحق في بيئة سليمة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحق في بيئة سليمة

ويعتبر الحق في بيئة سليمة، من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنه لا يمكن أن يعيش الإنسان في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الأمراض وعليه فإن هذا الحق يعتبر من أخطر الحقوق في حالة عدم احترامه ولهذا يجب أن يحظى باهتمام خاص ورعاية تامة لأن البيئة لعدة عوامل وأسباب أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه فيشمل العوامل الطبيعية والمناخية التي لا يمكن التحكم فيها بالإضافة إلى عوامل أخرى من صنع الإنسان أو تسبب في وجودها كالحروب واستخدام الغازات ومختلف التجارب المضرة بالإنسان وكل الكائنات الحية على وجه الأرض. فشكلت تحديا كبيرا في مواجهتها، ولهذا توسع مفهوم البيئة وكافة الحقوق المرتبة بها وازداد الاهتمام بقضاياها، فأخذ المجتمع الدولي على عاتقه مواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة والدعوة إلى حمايتها وفق الآليات القانونية باعتبارها حق طبيعي للإنسان[1].

وعليه تم تقسيم الفصل التكريس القانوني للحق في بيئة سليمة **(المبحث الأول)** وأهمية الحق في بيئة سليمة **(المبحث الثاني)**

[1] - **دايخة فاروق، كوسة عمار،"** تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في تعديل الدستوري 2016"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد2، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، الجزائر، 2020، ص199.

المبحث الأول

التكريس القانوني للحق في بيئة سليمة

من خلال علاقة الإنسان بالبيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية وما رافقتها من تطورات، وما لحق هذه الأخير من أضرار نتيجة لذلك، بدأت علاقة البيئة بالقانون تظهر حيث تنبهت المجتمعات إلى أهميتها وإلى أثرها الكبير على حياة الإنسان وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع ووضع قوانين لحماية البيئة وتنظيم التعامل معها كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق حمايتها نظراً لأهميتها على الفرد والمجتمع[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري في حماية البيئة لا يمكن أن يكون في تشريع مقنن واحد، وإنّما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة والمتمثلة في الدستور الذي يمثل الهرم القانوني الذي يرسم القواعد العامة والمؤسسة لاحترام البيئة **(المطلب الأول)**، والتشريعات العادية الصادرة في شكل قوانين داخلية للبيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة

يعد موضوع الحق في بيئة سليمة من المسائل ذات أهمية على الصعيدين الدولي والوطني خاصة بعد ازدياد وتفاقم مظاهر الإخلال بها المصاحبة للتطور الصناعي والاستغلال السيئ للموارد الطبيعية مما جعل تكريسها في الدساتير أمراً حتمياً.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الحق في التمتع في بيئة سليمة صراحة[2] في الدساتير الصادرة قبل دستور 2016إلى أن ذلك لم ينكر القول بوجود اعتراف

---

[1] **طاوسي فاطنة**، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصري مرباح، ورقلة، 2015، ص، 13.

[2] - **دايخة فاروق، كوسة عمار**، مرجع سابق،ص205.

دستوري ضمني بهذا الحق في الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة[1]، ولكن بعد صدور دستور 2016 عمل المؤسس الدستوري خطوة مهمة في مجال حقوق البيئة ونال هذا الحق مكانته المنتظرة بين باقي الحقوق في الجزائر وجعله حقاً وطنياً.

وهذا ما سنتطرق من خلال دراستنا حيث ارتأينا إلى التنصيص المحتشم للحق في بيئة سليمة **(الفرع الأول)** والتنصيص الصريح للحق في بيئة سليمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التنصيص المحتشم للحق في بيئة سليمة

تعتبر التجربة الجزائرية إثر دسترتها في الحق في بيئة سليمة وذلك نظرا لكافة الدساتير وتعديلاتها التي عرفتها الجزائر الى غاية ما قبل التعديل الدستوري لعام 2016 حيث أنه لم يتضمن على اي نص صريح يقر هذا الحق[2]، هذا ما يدفع للقول ان موقف الدولة الجزائرية آنذاك كان غامضا وغير واضح في التعامل مع هذا الحق رغم التطورات القانونية التي مست هذا الحق[3].

ففي دستور 1963[4] الأول الذي عرفته الجمهورية الجزائرية تم التطرق للحقوق الأساسية للمواطنين في ظل المواد من 12 الى 22[5] منه حيث وباستقراء هذه المواد يلاحظ أنه لم يتم أية إشارة صريحه لهذا الحق الا انه يمكن القول باعتراف ضمني لهذا الحق من

---

[1]- **بوقرين هشام، عيسى عز دين**، الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الدستوري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.ص62

[2] **مجموعة من المؤلفين**، "البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد"، مطبعة سخري، الوادي، 2011، ص 35.

[3] **بركات كريم**، "مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 106.

[4] دستور 1963، منشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مؤرخ في 10-09-1963، صادر عن طريق الاستفتاء الذي جرى بتاريخ 08-09-1963، ج ر عدد 64، الصادر في 10-09-1963 (ملغى).

[5] راجع المواد من 12-22، من الدستور نفسه، حيث تطرقت لكافة الحقوق التي يمتلكها الشعب الجزائري آبان هذه الحقبة الزمنية.

خلال اعتراف المؤسس الدستوري بحق كل فرد بحياة لائقة حيث لا يمكن تصور وجود حياة لائقة دون العيش في ظل بيئة سليمه وصحيه ينعم بها المواطنين[1].

اما دستور 1976[2] تطرق لموضوع الحقوق والحريات في ظل الفصل الرابع ضمن احكام المواد من 39 الى 73[3] هو أيضا على غرار سابقه رغم التطرق للحقوق والحريات في 34 مادة لم يتم اي اشارة صريحه للحق في بيئة سليمة بشكل صريح وواضح الا انه تم الإشارة لحق المواطنين في الرعاية الصحية وضمان هذا الحق عن طريق توفير الخدمات الصحية العامة والمجانية وتوسعه في مجال الطب الوقائي وتحسين ظروف العيش حيث جل هذه الضمانات وبكل تأكيد لا تكون الا باقترانها في اطار بيئة سليمه[4]، اضافه لهذا تم في ظل هذا الدستور و لأول مره الاعتراف للبرلمان بالتشريع في المجال البيئي كبادرة للاعتراف بالحق في البيئة سليمة[5].

في دستور 1989[6] الذي كان نقطه تحول في النظام السياسي الجزائري حيث تم الانتقال بموجبه من النظام الاشتراكي الى النظام الليبرالي وتم تبني الانفتاح الديمقراطي حيث كان من المأمول التوسع في مجال الحقوق اذ للأسف مثله كمثل الدساتير السابقة لم

---

[1] **زياني نوال، لزرق عائشة**، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد11، 2016، ص 283.

[2] دستور 1976، منشور بموجب الأمر 76_79، المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادر في 24-11-1976 (ملغى).

[3] راجع هنا المواد من 39-73 حيث تطرقت لكافة الحقوق التي يتمتع بها الجزائريون.

[4] **حسونة عبد الغني، عمار زعبي**، "دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية"، عدد 14، 2016، ص 113.

وراجع بهذا الصدد المدة 67 من دستور 1967 سالف الذكر.

[5] **زهية عيسى**، "دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 938.

راجع أيضا بهذا الصدد المادة 22/151 من دستور 1976 سالف الذكر.

[6] دستور 1989، منشور بموجب المرسوم 89-18، المؤرخ في 28-02-1989، المتعلق بشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989، ج ر عدد 09، الصادر في أول مارس 1989 (ملغى).

يتم الاعتراف بموجب هذا الدستور بالحق في بيئة سليمه بصوره صريحه ومباشره والاكثر من ذلك ورغم التحول الإيديولوجي بهذا الدستور لم يتم التطرق للحقوق و الحريات إلا في 28 مادة على خلاف الدستور السابق ذو النهج الاشتراكي الذي تطرق للحقوق والحريات في ظل 34 مادة وعلاوة على ذلك وخلاف المأمول يلاحظ ان صياغة التنصيص على الحق في الصحة جاء باقل من الضمانات التي نص عليها الدستور السابق[1]، كما و ابقى هذا الدستور على اختصاص المجلس الشعبي الوطني بالتشريع في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة[2].

في دستور 1996[3] وتعديلاته لسنتي 2002 و2008 سار على نفس توجه من الدساتير السابقة في عدم الإشارة الصريحة للحق في بيئة سليمة واكتفى فقط للتطرق لحق المواطنين في الرعاية الصحية[4] بذات صياغة تنصيص دستور 1989، وكذلك جعل اختصاص التشريع في المجال البيئي للمجلس الشعبي الوطني[5].

---

[1] راجع المادة 51 من دستور 1989 سالف الذكر، والمادة 67 من دستور 1976 سالف الذكر
حيث تم التركيز هنا على التطرق لخلاف التنصيص على الحق في الصحة نظرا بكون هذا الحق له صلة بالحق في بيئة سليمة.

[2] **زياني نوال، لزرق عائشة**، مرجع سابق، ص 242.
راجع أيضا بهذا الصدد المادة 20/115 من دستور 1989 سالف الذكر.

[3] دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483، مؤرخ في 07-12-1996، ج ر عدد 76، صادر في 07-12-1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10-04-2002، ج ر عدد 25، صادر في 14-04-2002، معدل ومتمم بموجب القانون 08-19، مؤرخ في 15-11-2008، ج ر عدد 63، صادر في 16-11-2008، معدل ومتمم.

[4] **أوكيل محمد أمين**، "التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص124.

[5] راجع المادة 19/122 من دستور 1996 المعدل والمتمم سالف الذكر.

الفرع الثاني

التنصيص الصريح لحق الإنسان في بيئة سليمة

يعتبر الدستور هو المجسد لإرادة الشعب والمعبر عن رغباته وميولاته وهو الوثيقة القانونية الأسمى في أي دولة يحتل المرتبة الاولى في مواجهه كل القوانين الاخرى اذ يجب على الجميع احترامه والتقيد بما يتضمنه من احكام وهذا ما يجعل حجيته الدستورية تتميز بالعديد من المميزات تجعل منه غني عن اي مؤثر او متغير سياسي كان او قانوني هكذا يتحقق مبدا الشرعية الذي ينتج عنه خضوع الجميع لأحكام الدستور وهذا ما هو معمول به في اغلب دساتير العالم[1].

وبناء على هذا فان التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمه يعطي لها مكان ساميه سواء على مستوى القوانين التي يجب الا تتعدى هذا الحق او على مستوى الحكام والمحكومين الذي يتوجب عليهم الحفاظ على هذا الحق وعدم انتهاكه عن طريق اعمال او اشغال تضر بالبيئة ونظرا لهذه الأهمية عملت العديد من دساتير الدول لتكريس هذا الحق ومنها الجزائر اذ كان التصريح الاول لهذا الحق في التعديل الدستوري لعام 2016 اذ كان هذا التكريس كنقطه فاصله في سياسة الدولة في تنظيمها لحماية البيئة[2].

نصت ديباجة التعديل الدستوري 2016 في فقرته 14 "**يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على اوجه التفارق الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة**"[3] ثم جاءت المادة 68 التي نصت بكل صراحه على هذا الحق بنصها "**للمواطن الحق في**

---

[1] **وليد محمد الشناوي**، "الحماية الدستورية لحقوق البيئي _دراسة مقارنة_"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص ص 17-18.

[2] **أوكيل محمد أمين**، مرجع سابق، ص 124.

[3] راجع ديباجة التعديل الدستوري 2016 الفقرة 14.

بيئة سليمه وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1]

وبالتمعن بما جاء بالديباجة والمادة 68 يلاحظ ان المؤسس الدستوري ربط بين الحق في بيئة سليمه وبين التأكيد على التنمية المستدامة بغية اضفاء الطابع الاقتصادي على هذا الحق[2].

وإضافة لذلك جاءت المادة 19 التي نصت "**تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الاجيال القادمة**"[3]، اذ يسعى المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة لإعمال مبدا الحوكمة البيئية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة[4]، وبهذا الصدد يرى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) ان الحق في بيئة سليمه المكرس في المادة 68 يتعلق بحقوق الانسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة حيث يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة[5].

حيث يكشف هذا التكريس الدستوري على الإرادة الصريحة للمؤسس الدستوري لإقرار الضمان الدستوري لهذا الحق إذ جعله حقا قائما بذاته عن باقي الحقوق بناء على هذا اصبحت الدولة والافراد ملزمين بحمايه البيئة وتحمل الواجبات اتجاهها[6].

---

[1] راجع المادة 68 من المرجع نفسه.

[2] **زياني نوال، لزرق عائشة**، مرجع سابق، ص ص 242-243.

[3] راجع المادة 19 من التعديل الدستوري 2016.

[4] **لوكال مريم**، "الحق في بيئة سليمة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 545.

[5] **زياني نوال، لزرق عائشة**، مرجع سابق، ص 242.

[6] **أوكيل محمد أمين**، مرجع سابق، ص 125.

وفي التعديل الدستوري لعام 2020 تم التأكيد على ما جاء في المادة 68 من التعديل السابق مع اضافه عباره في إطار التنمية المستدامة[1].

وفي ديباجته لهذا الأخير نص على "**كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغيير المناخي وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الاجيال القادمة**"[2].

كما وتم استحداث المادة 21 التي نصت على "تسهر الدولة على:

"**حماية الاراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمه من اجل حماية الاشخاص وتحقيق رفاتهم، ضمان توعيه متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبه الملوثين**"

بموجب التعديل الدستوري أضاف المؤسس الدستوري من التأكيد على الالتزام بحمايه هذا الحق[3]، وتأكيده ايضا على واجبات الدولة بالتوعية من المخاطر البيئية وحماية البيئة بكل أبعادها وتأكيدها على ضرورة معاقبه كل من يكون له صله بأعمال ملوثه للبيئة تضر بهذا الحق.

المطلب الثاني

التكريس التشريعي والتنظيمي للحق في بيئة سليمة

لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة إلاّ من خلال التجسيد التشريعي له، فحماية البيئة على المستوى الداخلي والوطني تقترن بعدد من

[1] راجع المادة 64 من التعديل الدستوري لعام 2020.

[2] راجع ديباجة المرجع نفسه.

[3] **لوكال مريم**، مرجع سابق، ص 546، 545.

النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية وحق الذين تضررت صحتهم أو بيئتهم في الحصول على تعويضات قانونية عادلة ومنصفة، وتمكين الجمعيات والمدافعين عن البيئة والمنظمات الدولية غير الحكوميين من النضال لأجل إعمال الحق في بيئة نظيفة على المستوى الوطني.[1]

وفي هذا السياق تعتبر الجزائر من بين الدول التي أدركت أهمية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة ووجوب وضع آليات وتدابير تشريعية وتنظيمية لحماية البيئة، فقد أقرت العديد من القوانين والنصوص التنظيمية في هذا الصدد وهو ما يفتح المجال لاستعراض ذلك باختصار حيث ارتأينا إلى التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة **(الفرع الأول)** والتكريس التنظيمي للحق في بيئة سليمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاعتراف التشريعي بالحق في بيئة سليمة

كان الاعتراف التشريعي بالحق في البيئة سليمه سباقا منه عن الاعتراف الدستوري بهذا الحق حيث دخل هذا الاعتراف التشريعي لهذا الحق بعدة محطات كان أولها تهدف لجعله حق مرتبط بشخصية الانسان ثم انتقل في ظل تطور الأنظمة القانونية البيئية الى إعتماد الأسلوب القطاعي لحمايه البيئة تمثلت في إعتماد قوانين قطاعية لحماية مختلف العناصر الطبيعية ثم تطور الأمر لغاية الوصول الى معالجة شمولية للحق في بيئة سليمة من خلال إصدار أول قانون إطاري يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 83-03 الذي ألغي بموجب القانون 03-10 حيث جاءت هذه المعالجة الشمولية للحق في بيئة سليمه نظرا لمحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة[2].

[1] **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2013، ص40.

[2] **مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص 37.

جاء القانون رقم 03-10[1] ليحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، حيث يتضمن 8 أبواب حدد في الباب الاول أهداف حماية البيئة[3] كما وتطرق إلى أهم المبادئ التي تأسس عليها الحق في البيئة والتي تكون وفق هذا القانون: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[4].

وقام هذا القانون بتعريف البيئة إلا أنه لم يقم بضبط مصطلح دقيق لها إذ تطرق لتعريفها من خلال مكوناتها[5]، حيث عرفها على أنها تتكون من موارد طبيعية حيوية ولاحيوية واماكن ومناظر ومعالم طبيعية كما وعرف النظام البيئي على أنه مجموعة ديناميكية تتكون من نباتات وحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية التي بتفاعلها تشكل وحده وظيفيه[6].

كما ونص هذا القانون على الحق في الإعلام البيئي وتدخل الاشخاص والجمعيات في حماية البيئة وذلك لتعزيز المشاركة وآن لا يقف واجب حماية البيئة على الدولة فقط بل هو واجب على الجميع حكام ومحكومين[7].

تطرق أيضا في الباب السادس من القانون 03-10 على أحكام جزائية تتضمن على عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية وذلك قصد حماية التنوع البيولوجي والمجالات

---

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد43، صادر في 20 يوليو سنة2003، معدل و متمم سنة 2007 و 2011.

[2] راجع المادة 01 من المرجع نفسه.

[3] راجع المادة 02 من المرجع نفسه.

[4] راجع المادة 03 من المرجع نفسه.

[5] **وفاء عز الدين**، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2021، ص 20.

[6] راجع بهذا الصدد أيضا المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المذكور سالفا.

[7] راجع الفصل الأول والسادس من الباب الثاني من المرجع نفسه.

المحمية وحماية الهواء والجو وحماية الماء والأوساط المائية والمؤسسات المصنفة وحماية الإطار المعيشي وكذا معاقبة كل من يعيق عمليات المراقبة الهادفة للحماية من الاضرار[1].

وعلاوة على هذا تم التطرق على هذا الحق في ظل قوانين أخرى ذات علاقة بالبيئة وفق لهذه القوانين تم التطرق لحماية هذا الحق عن طريق معالجه عنصر من عناصر البيئة[2] ومن امثلتها:

في قانون حماية الساحل 02-02[3]: تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام وذلك في إطار حماية الساحل والمحافظة عليه ونص ايضا على أحكام خاصة تتعلق بالمناطق الشاطئية وحدد مجموعة من الأدوات للتدخل في الساحل وتسييره[4].

القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19[5]: نصت أحكامه على تنظيم عملية صرف النفايات وكذا شروط إقامة منشآت معالجة النفايات وهيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت[6].

إضافة إلى هذين المثالين أصدر المشرع الجزائري أيضا ترسانة من القوانين تخص حماية عناصر البيئة مثل الماء والصيد والصحة والتهيئة والتعمير وجلها تأتي بهدف واحد وهو حماية البيئة[7].

---

[1] راجع الباب السادس من المرجع نفسه.

[2] **حسناوي سليمة**، التزامات الدولة اتجاه حقوق الإنسان البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص91.

[3] قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر العدد 10، الصادر في 12 فبراير 2002.

[4] **بسمة زاوي، ميرة بوكرارة**، حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 44.

[5] القانون رقم 01 -19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.

[6] **حسناوي سليمة**، مرجع سابق، ص 91.

[7] **بسمة زاوي، ميرة بوكرارة**، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني

النصوص التنظيمية ذات علاقة بالحق في بيئة سليمة

بالنسبة لقانون حماية البيئة نجد أنه في إطار التنمية المستدامة قام بالإحالة في عدة مواد منه للتنظيم، ففي المواد 7و 8 اللاتي تطرقتا للحق في الاعلام عن طريق الطلب من الهيئات المعنية حول الحالة البيئية والحق في الحصول عليها والحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض الاقاليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم[1]، هذه المواد احالت شروط تطبيق هذا الحق وابلاغ المواطنين الى التنظيم، إلا أنه لحد هذا اليوم لم يصدر النص التنظيمي الموضح للحق في الاعلام البيئي.

امام هذه الحالة فان الامر يفرض العمل بنصوص تطبيقيه اخرى ذات طابع عام لها علاقة نوعا ما بالإعتبارات البيئية[2]، مثل المرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[4].

فحسب المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، انه يتعين على الإدارة ان تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها ويتعين عليها ايضا ان تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين، كما ويمكن للمواطنين ان يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة التنظيمات المعمول

[1] راجع المواد 7و8 ن قانون رق 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 202.

[3] مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطنين، ج.ر.ج.ج العدد 27، صادر في 6 يوليو سنة 1988.

[4] مرسوم تنفيذي 16-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 41، صادر في 12 يوليو سنة 2016.

بها في مجال السر المهني[1]، حيث تطبق هذه الاحكام في حال كان لها علاقة بالمجال البيئي ايضا.

اما المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، نجد انه اعطى الإمكانية لكل شخص صاحب مصلحه بتقديم طلب لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على المداولات والقرارات البلدية، حيث يدخل فيها تلك التراخيص والتصاريح التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي[2].

علاوة على هذا نجد أنه قد تم الإحالة للتنظيم في مواد أخرى، مثل المادة 14 من قانون حماية البيئة المتعلقة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة[3]، حيث جاء المرسوم التنفيذي 15-207 ليحدد كيفية المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده[4].

والمواد 15 و16 المتعلقة بنظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية[5]، جاء المرسوم التنفيذي 07-145 الى تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[6] وهذا تطبيقا لما جاء في مضمون هاتين المادتين.

---

[1] راجع المواد 8و9و10 من المرسوم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

[2] **كمال محمد** ، "الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " "دراسة تحليلية لإتفاقية آرهوس"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 01، 2018، ص 178.
راجع أيضا المواد 6و8 من الرسوم التنفيذي 16-190، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق.

[3] راجع المادة 14 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي للتنمية المستدامة واعداده، ج.ر.ج.ج، العدد 42، صادر في 5 يونيو 2015.

[5] راجع المواد 15 و16 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 34، صادر في 22 مايو سنة 2007.

بحيث تهدف دراسة او موجز التأثير على البيئة الى مدى ملائمه ادخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الاثار المباشرة او غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحمايه البيئة في إطار المشروع المعني[1].

المبحث الثاني

أهمية الحق في بيئة سليمة

إن البيئة بكل مكوناتها هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته المختلفة، وعليه يصبح حق الإنسان في البيئة كغيره من الحقوق الأخرى، إن البيئة حق أساسي، وعليه لا توجد حياة بدون بيئة نظيفة وصحية،[2] ومنه سنقوم بتطرق إلى مبررات الحق في بيئة سليمة **(المطلب الأول)**، ومجالات الحق في البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مبررات الحق في البيئة

تؤثر الأضرار البيئية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان سواء بشكل مباشر وغير مباشر، ويكون أكثر حدة على شرائح السكان التي تواجه ظروف صعبة. وحسبما هو معترف به في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومعظم الدساتير الوطنية، فتستعمل وسائل للوصول لتحقيق أهدافها وتخطي هذه الصعوبات، ومن هنا يتم الدراسة في هذا المطلب وسيلة لتفعيل الديمقراطية الاشتراكية **(الفرع الأول)**، وسيلة لتحقيق الشفافية في

[1] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده، مرجع سابق.

[2]- **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص 156.

العمل الإداري **(الفرع الثاني)**، وسيلة لسعي لتحقيق التنمية المستدامة **(الفرع الثالث)**، وسيلة لحصول على العدالة البيئية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الحق في البيئة وسيلة لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تعتمد الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة، أساسا على مبادئ مكرسة في القانون، كالحق في الإعلام ومشاركة المواطنين، لكن تمارس حسب مجموعة من الإجراءات، ونظرا للوضعية التي آلت إليها البيئة وظهرت هناك بوادر لحمايتها سواء على المستوى العالمي الدولي والوطني الداخلي، وتكمن أهمية هذه البوادر في المساهمة في تكوين الثقافة البيئية لدى المواطن.[1]

إن البيئة ليست مصدر إلهام يستمد منه الإنسان مقومات حياته فحسب بل يساهم هذا الأخير في استغلالها وتسخيرها تلبية لرغباته، ونظرا لأهمية الإنسان ودوره الفعال في حماية البيئة وحقه في بيئة سليمة، وعليه يفرض حتمية وجود قوانين البيئة للمحافظة عليها، وذلك لكون أن الإنسان ليس مجرد مخلوق سلبي خاضع لمؤثرات البيئة، إنما هو قوة إيجابية فعالة في تهيئة البيئة[2].

لتفعيل الحق في المشاركة يملك الجمهور عدة طرق للتمتع بهذا الحق، فالحركة الجمهورية تسمح للمواطن بالتدخل المباشر مع الجهة التنفيذية دون المرور عبر المنتخبين، إلى جانب الإجراءات الاستشارية التي تعتمدها الإدارة لمعرفة رأي الجمهور، وذلك من

[1] – **بوزيدي بوعلام**، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية جامعة أدرار، 2011، ص53.

[2] **وناس يحيى**، مرجع سابق، ص 156.

خلال التمثيل داخل بعض الهيئات العامة، التي تسمح بحق المشاركة والإعلام والاطلاع على الوثائق وبالتالي ضمانة لتحقيق الفعالية[1].

كما تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية فيما يتعلق بحماية البيئة، من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق ما ينص عليه التشريع، وهو ما جاء في المادة 35 من قانون البيئة 03-10، التي تنص على أنه: " **تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به**"[2].

في هذا الإطار يتعين على الجمعيات والأفراد تبليغ المعلومات التي تحوزها، والتي تتعلق بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، إلى السلطات المحلية و / أو السلطات المكلفة بالبيئة وبذلك تعتبر عضوية الجمعيات في الهيئات العامة امتيازا مهما.

تعد الديمقراطية التشاركية وسيلة فعالة لتحقيق الحلول الأكثر فعالية للمشاكل المطروحة، حيث تضمن حق المشاركة والاطلاع في صنع القرارات.[3]

الفرع الثاني

الحق في البيئة وسيلة لتحقيق الشفافية في العمل الإداري

تتجسد ثقافة المواطن البيئي من خلال التربية البيئية، وذلك نتيجة الوعي بالمشكلات الكبرى التي تعاني منها البيئة، فتستعمل السلطة العمومية الجمعيات كوسيلة في نشر

---

[1]- **وناس يحيى** ، مرجع سابق، ص156.

[2] -قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[3]- **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص 57.

المعلومات البيئية، عن طريق إلقاء المحاضرات، ونشر الإعلانات، بهدف تكوين الثقافة البيئية.[1]

أما في التشريعات التي تصدر عن الدولة الحامية للبيئة مهما كانت قيمة ومتكاملة في وضع تنظيم قانوني معين لن تكون لها أية فعالية أو أثر يذكر إذا لم تطبق في الواقع العملي، والذي يفعل هذه التشريعات هي السلطات الإدارية العامة بتنفيذ القوانين والسهر على تطبيقها في سبيل المحافظة على النظام العام كاختصاص أساسي وأصيل من اختصاصاتها ولتحقيق حق العيش في بيئة سليمة، وتكمن أهمية الحق في بيئة سليمة في العمل الإداري فيما يلي[2] :

إلى وقائية التي تمارس في مرحلة سابقة على وقوع الخطر، وتحول دون حدوثه ابتداء، فهي تقطع مصدر الضرر أو الخطر، لأن الحماية الإدارية تتضمن على الوسائل العلاجية.

للحماية الإدارية مزايا لا تتوفر في الأنواع الأخرى من الحماية تتمثل في السلطات والمكنات الممنوحة لجهة الإدارة لممارسة اختصاصاتها بخلاف غيرها من الجهات، فالجهات الإدارية بذلك تهدف إلى منع الأفعال ووقاية البيئة من المخاطر التي تهددها[3] .

تعزيز المشاركة النشطة للمواطنين يساهم في بناء الثقة بينهم وبين الإدارة. ومع انتشار ممارسات إدارية تشجع على مشاركة المواطنين في صنع القرارات، يتسبب ذلك في

---

[1]– **وناس يحيى**، مرجع سابق، ص156.

[2]– **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص63.

[3]–**أوكيل محمد امين**، "الحق في الإعلام كدعامة لتكريس المقارنة التشاركية البيئية في الجزائر"، العدد التاسع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 548.

استبعادهم من تحقيق تطلعاتهم، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالإدارة. لتجنب حدوث صراعات بين الجانبين، يجب ضمان مشاركة المواطنين في جميع الأمور ذات الصلة.[1]

تعتبر آليات المشاركة والإعلام المجسدة أهمية بالغة في إدارة الشؤون المحلية، حيث تسهم في إقامة قناة اتصال مباشرة بين الجمهور والمسؤولين عن اتخاذ القرارات، وبفضل هذه الآليات، يتسنى للمجتمع المدني معرفة الإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات ومشاريع الإدارة المستقبلية، كما يحظى بفرصة التعبير عن آرائه واقتراحاته بشأنها.[2]

تتمثل الإدارة في الاستماع إلى ملاحظات المواطنين والتصرف بمصلحتهم دون تحيز، وذلك في إطار إدارة الشؤون العامة التي تقوم بها. ويجب على الإدارة أن تضع خططًا وأنشطة وأعمالًا ومشروعاتٍ وميزانيات محكمة، كما يجب عليها أن تعلن الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعتها لاتخاذ هذه الخطوات، كما يجب عليها توضيح طرق وإجراءات التصرف في حالة حدوث قصور أو مخالفات، كذلك يجب أن يُسَّرّ للجمهور الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بالإدارة بشكل سهل وغير مكلف.[3]

تتعهد الإدارة بالتزامها بشراكة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وذلك من خلال اتخاذ كافة الخطط والأنشطة والمشاريع والميزانيات والمداولات بصورة شفافة، مع إعلان الأسباب القانونية التي دفعت لاتخاذ هذه الإجراءات، كما تلتزم الإدارة بتوضيح طرق

[1] – **غزلان سليمة**، علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2010، ص126.

[2] –**أوكيل محمد أمين**، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص 128.

[3] _**غزلان سليمة**، مرجع سابق، ص، ص 123، 124.

المساعدة في حال حدوث أي قصور أو مخالفات، مع إقرار حق عام للمواطنين في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية بصورتها الأصلية دون أي تكلفة.[1]

الفرع الثالث

الحق في البيئة وسيلة لسعي لتحقيق التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة قضية إنسانية بقدر ما هي قضية تنموية بيئية، يمثل الإنسان حجر الزاوية فيها وهي التنمية المتوازنة التي تفي بالاحتياجات الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة، وتعمل هذه التنمية أساسا على أن تكون العلاقة بين الإنسان والطبيعة أو الكون متناسقة ومتناغمة في ظل المسؤولية الشخصية والأمانة لضمان مستقبل الأجيال من خلال المحافظة على الموارد، وتعمل على الوصول إلى حق العيش في بيئة سليمة وتكمن أهميتها للوصول إلى هذا الحق فيما يلي[2]:

تحقيق نوعية حياة أفضل للأفراد تحاول التنمية المستدامة عن طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة الأفراد في المجتمع، اجتماعيا واقتصاديا، من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

احترام البيئة الطبيعية فهي تركز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات الأفراد والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الإنسانية، لأنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام[3].

---

[1]– **بوراي دليلة**، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة البيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص21.

[2]– **بوزيدي بوعلام**، مرجع سابق، ص62.

[3]– **المرجع نفسه**، ص62.

تعزيز وعي الأفراد بالمشاكل البيئية من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية التجاه المشكلات البيئية وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة له عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية التي تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها ويعمل على استخدامها وتوظيفها بطريقة عقلانية.

ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيا المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطر عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها[1].

إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشاكل البيئية كافة ووضع الحلول الملائمة لها[2].

المحافظة على سلامة البيئة خصوبة التربة تدوير عناصر الغذاء، نظافة المياه السطحية والجوفية، وكذا المحافظة على الموارد الوراثية للأحياء الحيوانية والنباتات والحد من فقدان التنوع الحيوي، وترشيد الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية (وبخاصة الموارد النباتية والحيوانية)، بحيث لا يكون الاستهلاك أكبر من قدرة هذه الموارد على التكاثر والإنتاج،

[1]–**مدين أمال**، دور الدولة في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص29.

[2]–**مقدم ابتسام**، الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص32.

وأيضا الحد من انبعاث الغازات والحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض وحماية المناخ من الاحتباس الحراري[1].

يؤدي المجتمع المدني دورًا فاعلًا في تعزيز الديمقراطية التشاركية والمواطنة، حيث يتضمن ذلك الشفافية في إدارة الأعمال والمشاركة الجماعية في التسيير على المستوى المحلي. يحتل المجتمع المدني مكانة مهمة في تحقيق هذه الأهداف، حيث يشكل قاعدة صلبة للديمقراطية والتنمية لذلك، يُعَدُّ قوة دافعة لتحقيق التنمية والديمقراطية في آن واحد[2].

تلعب المنظمات الأهلية دورًا حيويًا في ضمان الشفافية والمراقبة، وتساهم في تحقيق مبادئ الحكم الرشيد على المستوى المحلي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية، التي تفتح المجال لهذه المنظمات للمشاركة في صنع القرارات التي تخص المواطنين، وتضمن بذلك تحقيق متطلبات التنمية المحلية[3].

الفرع الرابع

وسيلة لتحقيق على العدالة البيئية

اعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجالات، وهو يعني أن يكون بوسع الإنسان مراجعة السلطات المختصة الإدارية والقضائية دفاعا عن حقوقه التي تعرضت أو قد تتعرض للاعتداء. والمجال البيئي ليس استثناء.

أما على المستوى الدولي تعامل القضاء الدولي مع موضوع حماية البيئة من منطلق أنه حق أي حق في بيئة سليمة كحماية البيئة البحرية من أكثر المجالات تطورا فيما يخص

---

[1]– **مقدم ابتسام**، مرجع سايق، ص32.

[2]–**ليلى لعجال**، "الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر"، عدد 01، مجلد 05، جامعة تبسة،2022، ص 173.

[3]– **زينب والي**، واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 41.

حماية المحيط، حق المشاركة في بعض الهيئات يعكس تحولا جذريا في ممارسات الإدارة التقليدية، التي كانت تفضل الأسلوب الانفرادي والسلطوي في وضع القرار الإداري، وهكذا يكون حق المشاركة ضمانة لعلاج البيروقراطية وشرطا لتحقيق الفعالية[1].

وعلى رغم اتفاقية قانون البحار[2]، واتفاقية بروكسل[3] لعام 1969م بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط، واتفاقية أثينا[4] لعام 1980م لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البحري، فقد تم اعتبار المحكمة العدل الدولية أن قضية البيئة البحرية ضرورة طبيعية ينبغي المحافظة عليها، ومن أهم السوابق القضائية، قضية مضيق "كورفو" في النزاع الذي ثار بين بريطانيا وألبانيا[5].

حيث ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية في مضيق كورفو 22 أكتوبر 1946م مما تسبب في فقدان أرواح وبناء على ذلك رفعت بريطانيا عريضة ضد ألبانيا أمام المحكمة والتي أصدرت حكما في مارس 1948م نبه الأذهان إلى مبدأ مهم في إطار حماية البيئة البحرية، وهو مبدأ حسن الجوار، حيث خلصت المحكمة أنه يقع على ألبانيا التزام يمليه القانون الدولي والمتمثل في إخطار السفن العابرة للمضيق بوجود حقل الألغام[6].

أما على المستوى الداخلي، فإن الضرر قد يلحق بالأشخاص أو بأموالهم أو بالبيئة في حد ذاتها. وترتيبا على ذلك في حالة الأضرار التي تلحق بالأفراد وأموالهم، يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض إذا توافرت شروط قبول هذه الدعوى مع

---

[1]-**صبحي محمد أمين**، "مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية الوطنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، 2012، ص153.

[2]-قانون البحار، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ناتجة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث (مونتيغوباي)، أبرمت في 1982.

[3]– إتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي أبرمت في 1969.

[4] –إتفاقية أثينا، المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث أبرمت سنة 1980.

[5]- **مقدم ابتسام**، مرجع سابق، ص48.

[6]- المرجع نفسه، ص48.

الأخذ في الاعتبار بأن هناك صعوبات تفرضها خصوصية خطر التلوث وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر.

أما إذا كانت مصلحة المضرورة هي البيئة نفسها، هنا يثور إشكال الصفة، لأن البيئة بمفهومها الفني ملك للجميع وليست ملكا لفرد بعينه. وكذلك فما يصيبها من أضرار يصيب المجموع ككل وليس فرد بعينه، ومعنى ذلك أن مصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية. الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة[1].

المطلب الثاني

مجالات الحق في البيئة

إن الدفاع عن البيئة التي نعيش فيها يعد أمرا موكولا إلى السلطة العامة، أي إلى الدولة حيث تتولى الوزارة المعنية الدفاع عنها، ومع ذلك تعهد هذه السلطة إلى جمعيات متخصصة ومقبولة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها.[2]

سنتطرق إلى عدة مجالات منها، مجال حماية الصحة **(الفرع الأول)**، مجال حماية الموارد الطبيعية **(الفرع الثاني)**، مكافحة التلوث **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مجال حماية الصحة العامة

يعتبر الحق في الصحة من حقوق الإنسان المسلم بها، والذي يعني ببساطة حق كل شخص في أعلى مستوى ممكن بلوغه للصحة، كما يرتبط بشكل عضوي مع بعض الحقوق المحمية، كالحق في الغذاء، والحق في الصحية.

---

[1]- **صبحي محمد أمين**، مرجع سابق، ص163.

[2]-**يوسف بن ناصر**، "حماية البيئة"، مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران2014، ص698.

إن النصوص وخاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، تعترف بالحق في الغذاء بوصفه عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الصحة، كما يرتبط الأمن الغذائي بوجود بيئة خالية من التدهور، ويظهر هذا الارتباط جليا عندما أثيرت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مسألة الأعداد الهائلة من البشر الذين يعانون من نقص الغذاء[3].

وفي السياق العام للحق في البيئة، بديهي أن يفهم البعد البيئي للحق في ضوء الحق في الصحة، وهذا يعني وجود بيئة عمل خالية من التلوث والمخاطر التي يمكن أن تصيب الفرد، مثل التعرض إلى استنشاق هواء سام، وقد عالجه مجموعة من الاتفاقيات في إطار منظمة العمل الدولية الكثير من الجوانب البيئية المختلفة للصحة والسلامة المهنيتين[4].

يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه لتحقيق الإعمال الكامل للحق في الصحة يجب العمل على تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، وأن تأثير المشاكل البيئية تأثيرا سلبيا في صحة البشر في البلدان الصناعية كما في البلدان النامية.

لكن هناك فئات ضعيفة تتضرر أكثر بفعل نقص المعلومات عن البيئة أو عدم كفاية الهياكل أو عدم ملائمة نظم الضمان الاجتماعي[5]، تعد الديمقراطية التشاركية وسيلة

---

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتضمن لحقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، أبرم في باريس في ديسمبر 1948.

[2] –العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

[3] - **صبحي محمد أمين**، مرجع سابق، ص167.

[4] - **يوسف بن ناصر**، مرجع سابق، ص701.

[5] - المرجع نفسه، ص210.

فعالة لتحقيق الحلول الأكثر فعالية للمشاكل المطروحة، حيث تضمن حق المشاركة والاطلاع في صنع القرارات[1].

الفرع الثاني

مجال حماية الموارد الطبيعية

يهدف حق في البيئة إلى حماية الموارد الطبيعية من خلال الالتزام بالتقسيم الوارد في المخطط التوجيهي، وذلك خلافا للنموذج الفرنسي الذي يعتمد نظام التقسيم ضمن أحكام كما يسعى لحماية المواقع الطبيعية من خلال تحديد المواقع والمناطق المصنفة على أنّها حساسة وطبيعية ويمنع البناء فيها سواء بشكل مطلق أو تأجيلها لمدّة معينة من أجل حماية هذه المواقع.

يقوم مخطط شغل الأراضي بتحديد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها وبحكم أهميتها الاقتصادية يتم منع عمليات البناء إلا ما يعتبر ضروريا للاستغلال الفلاحي، ويعتمد كذلك مخطط شغل الأراضي على تحديد المجالات التي تتوفر على مميزات وخصاص طبيعية وتاريخية وثقافية، وبحكم حساسيتها البيئية يتم تقرير حمايتها لها[2].

يتم تخصيص مجموعة من المناطق ذات الاستعمال العمومي كالمساحات الخضراء والتي لا يمنع فيها البناء فحسب وإنما يتم إنشاؤها بهدف ترقية تنوع آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

لا يقتصر تبني مخطط شغل الأراضي الانشغال البيئي من خلال دخوله حيز التنفيذ فحسب وإنما يمتد إلى مرحلة المراجعة إذ يفرض تعديله الاستجابة للاعتبارات البيئية، فلا يُمكن إلغاء أو التقليص من حجم الحماية المقررة لمنطقة حساسة نظرا للقيمة التي تتميز

---

[1]-**بركات كريم**، مرجع سابق، ص94.

[2]- **يوسف بن ناصر**، مرجع سابق، ص697.

بها الأراضي الفلاحية، فالتعديل يجب ألا يحمل أية أخطار لهذه المناطق والشيء ذاته بالنسبة للمناطق الحساسة، أما فيما يخص المناطق المصنفة بأنّها مناطق تلوث فلا يمكن للتعديل المقترح أن يُزيل صفة الخطورة عليها[1].

وبما أن مراجعة مخطط شغل الأراضي تتم بنفس الإجراءات المعتمدة أثناء مرحلة الإعداد فإن الاستجابة للانشغالات البيئية تبرز كذلك من خلال تكريس رقابة واسعة، والمتمثلة في الرقابة الإدارية التي يمارسها الوالي على محتوى التعديل، إضافة إلى تكريس الرقابة الاجتماعية contrôle social من خلال عرضه على التحقيق العمومي[2].

الفرع الثالث

مكافحة التلوث

تم تبني القانون رقم 10/03 لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم تعزيز حماية الهواء والجو بشكل أكبر من القانون السابق. وبجانب تحديد معنى التلوث الجوي، يهدف القانون أيضًا إلى حماية الصحة البشرية وتأثيرات التغيرات المناخية وطبقة الأوزون، وإدارة الموارد البيولوجية.

كما يركز القانون على الأبعاد الوطنية والمتماثلة لحماية الراحة العامة من خلال منع إصدار الروائح الكريهة والتأثير على الإنتاج الزراعي وتشويه المباني والممتلكات[3].

تم تبني القانون رقم 10/03 لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم تعزيز حماية الهواء والجو بشكل أكبر من القانون السابق.

[1]– **صبحي محمد أمين**، مرجع سابق، ص169.

[2]– **المرجع نفسه**، ص169.

[3] – **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص 75.

بجانب تحديد معنى التلوث الجوي، يهدف القانون أيضًا إلى حماية الصحة البشرية وتأثيرات التغيرات المناخية وطبقة الأوزون، وإدارة الموارد البيولوجية.

كما يركز القانون على الأبعاد الوطنية والمتماثلة لحماية الراحة العامة من خلال منع إصدار الروائح الكريهة والتأثير على الإنتاج الزراعي وتشويه المباني والممتلكات[1].

[1] -**خليف مصطفى غرايبة**، التلوث البيئي، "مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2010، ص 127.

الفصل الثاني

آليات إعمال

الحق في البيئة

لأجل تكريس الحق في البيئة الإنسانية عزز الأخير بجملة من الحقوق ذات الطابع الإجرائي كالحق في الإعلام والاطلاع والحق في المشاركة والمشاورة في المواد البيئية، وتعزيز الحق في البيئة بهذه الآليات تم أولا على الصعيد الدولي من خلال العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية كمؤتمر ستوكهولم وإعلان ريو والميثاق العالمي للطبيعة، وكذا من خلال عدة مواثيق إقليمية مهتمة بحماية البيئة، والتي تعتبر كلها المصدر الرئيسي للحق في المشاركة والإعلام البيئي[1].

ظهرت العديد من المشاكل البيئية، نتيجة تفاقم مظاهر التلوث وتردي العناصر والنظم البيئية، أمام خطورة هذا الوضع البيئي أو المأزق البيئي كما يصفه البعض، أدرك المجتمع الدولي ضرورة المحافظة على البيئة والحد من التدهور البيئي رغم أن هذا الإدراك جاء متأخرا نوعا ما، لهذا بدأت الجهود الدولية تتكاثف لوضع حد للتدهور البيئي الذي آل إليه العالم، والتحسيس بمخاطر التنمية الاقتصادية العمياء التي كانت سبب في تدهور البيئة الطبيعية، حيث اتفقت معظم الآراء الدولية أن الوسيلة الأساسية لمعالجة وتصدي مختلف الأزمات البيئية هي الإعلام والتوعية بالحالة الواقعية للبيئة[2].

وعليه سيتم التطرق إلى التدابير الإجرائية لإعمال الحق في بيئة سليمة **(المبحث الأول)** إلى جانب التطرق إلى حدود تفعيل الحق في بيئة سليمة **(المبحث الثاني)**.

[1]-**بن مهرة نسيمه** الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013، ص87.

[2]-**مسعودي مو الخير**، "السياسة البيئية في الجزائر"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 15، جامعة البليدة 2، الجزائر، جويلية 2018، ص247.

المبحث الأول

التدابير الإجرائية لحماية البيئة

تدرج تكريس الحق في الاعلام البيئي في المنظومة القانونية عبر مراحل مختلفة شكلت انعكاسا لمسار تطور الإصلاح الإداري الذي سلكته الإدارة العمومية الرامي لتبني أسس الحكامة في التسيير، وما يترتب عنها من تكريس أوسع لسياسة الانفتاح على الجمهور وتقريب الإدارة من المواطن، وترشيد الخدمة العمومية، علاوة عن تأهيل المرافق العمومية للدولة لا سيما الجماعات الإقليمية للاضطلاع بدور محوري في استيعاب أطر مشاركة الحق في الاعلام البيئي كد عامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

حيث أسهمت سياسة الانفتاح في التسيير الإداري في إرساء إطار قانوني عام يكفل حق المواطن في الاعلام **(المطلب الأول)** إن الجمعيات البيئية هي وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها باعتبارها أداة للضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء، وشريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية، ولقد منح المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء[1] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مبدأ المشاركة والإعلام

تقوم الديمقراطية البيئية على حق المواطنين في الاعلام والاطلاع على المعلومة وتفعيلها وفق آليات المشاركة المتاحة في إطار سياسة التسيير البيئي **(الفرع الأول)** بيد أن تفعيل حق الاعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية في الجزائر يجب أن يتم من خلال الاستشارة العمومية[2] **(الفرع الثاني)**.

---

[1]-**بن صالح علي**، الحق في بيئة سليمة وضماناتها في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص33.

[2]-المرجع نفسه، ص34.

الفرع الأول

الحق في الحصول على المعلومة

يمارس المواطنون وقوى المجتمع المدني الديمقراطية البيئية بمجموعة من الآليات القانونية، حرص المشرع على تنظيمها في العديد من القوانين والتنظيمات أهمها قانون الجماعات المحلية باعتباره الفضاء الأنسب لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، وذلك سواء في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية[1] أو قانون 12-07 المتعلق بالولاية،[2] فضلا القوانين الخاصة أو ذات العلاقة بحماية البيئة لا سيما قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[3] نبينها فيما يلي:

أولا: دراسة موجز التأثير

تندرج دراسة مدى التأثير البيئي في مراحل إعداد وصنع القرار الاداري الخاضع لمنح الترخيص، حيث تعد إجراء إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا انفراديا محضا[4]، أحدثت دراسة مدى التأثير تطورا مهما في كيفية ممارسة السلطة التنظيمية من طرف السلطات المحلية بعد أن صارت هذه الأخيرة مجبرة على التخلي عن طابعها الانفرادي في اتخاذ القرار وتسيير الشأن المحلي سيما في مجالات البيئة والتهيئة الإقليمية والعمران واعتماد مبدأ المشاركة والتنسيق والتشاور مع القطاعات التقنية والعلمية وفعاليات المجتمع المدني ذات الصلة بالمجالات المذكورة.

يهدف إجراء دراسة مدى التأثير إلى تحليل الاخطار المحيطة بإنجاز أي مشروع يحتمل تأثيره على المحيط البيئي والعمراني وصحة السكان وإفادة المسؤولين عن اتخاذ

---

[1]- قانون 11-10 مؤرخ في 3 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج، ر، العدد 37.

[2]- قانون 12-07 مؤرخ في 29فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج، ر، العدد 12.

[3]- قانون03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، العدد 43، معدل و متمم.

[4]- **بن مهرة نسيمه**، مرجع سابق، ص35.

القرار بنتائج دراستها المنجزة بالاستناد إلى آراء الجمهور ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني، وتعتمد جل التشريعات البيئية تقنية دراسة التأثير كإحدى أهم الآليات الوقائية الحماية البيئة[1].

أقر المشرع الجزائري هذه الآلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمحال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز ودراسة التأثير على البيئة[2] الذي جاء تطبيقا لنص المادتين 15 و 16 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أن اللافت في الامر هو خلو هذه الآلية من تحديد أي دور لفعاليات المجتمع المدني في دراسة التأثير ومستوى تدخلها أو محال إشراكها لإبداء آرائها حول انجاز المشروع المعني بإنجاز دراسة التأثير، وذلك بالرغم من اعتماد مبدأ المشاركة ومبدأ التنسيق والتشاور ضمن أهم المبادئ الأساسية التي يستند عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

ثانيا: التحقيق العمومي

تعتبر آلية التحقيق العمومي من أبرز مظاهر تفعيل حق الاعلام البيئي، حيث يعد من الأساليب المستعملة، طرف المجالس المحلية لاستشارة المواطنين وأخذ آرائهم وتدوين ملاحظاتهم حول قضايا حماية البيئة، التعمير والتهيئة العمرانية[4]، قيد المشرع السلطات المحلية بضرورة استطلاع رأي المواطنين للتحقيق سلفا قبل اتخاذ الإدارة لأي تدابير أو قرارات ذات صلة في بعض المجالات كالبيئة مثلا، حيث ألزم قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الوالي المختص بفتح تحقيق لأخذ موقف المواطنين

[1]-**بن موهوب فوزي**، إجراء دراسة مدى تأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص43.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز ودراسة التأثير على البيئة، ج، ر، العدد 34.

[3]- **بن موهوب فوزي**، مرجع سابق، ص58،57 .

[4]- **مسعودي مو الخير**، مرجع سابق، 249.

ورصد ملاحظاتهم قبل تسليم رخصة إقامة أي مشاريع تندرج في إطار مفهوم المؤسسات المصنفة الطبيعية أو تشكيل أخطار على الصحة الجوارية أو المناطق الفلاحية أو السياحية[1].

ويعلم المواطن بقرار فتح التحقيق العمومي من خلال نشره في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن إقامة المشروع ذاته، وكذلك من خلال النشر في يوميتين وطنيتين ويحدد القرار المتضمن فتح التحقيق مدة التحقيق والأماكن والأوقات التي يمكن فيها للمواطنين إبداء ملاحظاتهم في السجل الخاص بالتحقيق، ويعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يتولى السهر على احترام سير عملية التحقيق العمومي، ويقدم محضرا مفصلا في النهاية حول التحقيق الخاص مع الملاحظات المتعلقة بالأخطار المحتملة إلى الوالي المعني الذي بدوره يقوم بتحرير نسخة عن خلاصة التحقيق العمومي مع استنتاجات المحقق المحافظ ويدعو صاحب المشروع المعني بتقديم مذكرة جوابية بخصوص التحقيق في آجال معقولة قبل صدور قرار بالموافقة أو برفض إقامة المشروع المعني[2].

الفرع الثاني

الاستشارة العمومية

يعد إجراء الاستشارة أهم الآليات المجسدة لمبدأ الاعلام ومشاركة المواطنين وأفراد المجتمع المدني في تسيير شؤونهم المحلية ، لأنه يقيم قناة اتصال مباشرة بين الجمهور وبين المسؤولين عن اتخاذ القرار، تسمح باطلاع شرائح المجتمع المدني عن الإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات ومعرفتهم بمشاريع الإدارة المستقبلية وإبداء رأيهم ومقترحاتهم بشأنها، بحيث تتيح هذه الآلية للمسؤولين المحليين استشارة أفراد المجتمع المدني وسائر المواطنين في القضايا الهامة كالبيئة والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية ورصد موقفهم

[1]-**بسمة الشارف**، الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي والداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عيد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص63.

[2]- **بسمة الشارف**، المرجع السابق، ص63.

اتجاهها علاوة عن الافصاح صراحة عن سياسة الإدارة المحلية في التسيير المحلي وإعلام أصحاب الشأن بها بشكل واضح وشفاف من جهة ثانية، مما يتيح سبل تحقيق توافق أكبر في إجراءات اتخاذ القرارات المحلية وتنفيذها من دون إشكال[1].

ورغم أن المشرع عند تقنين هذا الاجراء في قانون الجماعات الإقليمية لم ينص صراحة على استشارة جمهور المواطنين في مسائل البيئة بالتحديد، حيث جاء في نص المادة 11 من قانون البلدية، الآتي: "**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...**"[2] ومع ذلك فإن الاستشارة العمومية تشمل نطاق حماية البيئة لكونه أحد أهم المجالات الحق في الاعلام البيئي الأساسية لاختصاص المجالس المنتخبة، فضلا عن تداخله الوثيق مع مجالات أخرى تندرج في إطار مهام المجالس المنتخبة كالنظافة والتهيئة والتعمير نظرا لارتباطها الوثيق بمقتضيات سلامة البيئة ومتطلبات الحفاظ على المحيط الحيوي والوسط المعيشي للمواطنين كما تنص عليه المادة الثالثة من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية[3].

تكون الاستشارة العمومية عامة لكافة الجمهور بواسطة وسائل الاعلام أو النشر أو أي وسيلة أخرى لإعلام المواطنين كما قد تكون الاستشارة خاصة بفئة معينة أو بشخص معين بالذات يختار بناء على معايير الخبرة من والكفاءة في المجال المطلوب للاستشارة كالجمعيات أو مكونات المجتمع المدني[4]، حيث تنص المادة 13 قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، " **يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة، الذين من شأنهم تقديم الخبير يستعين بصفة استشارية**

[1]- **بن موهوب فوزي**، مرجع سابق، ص44.
[2]- المادة 11 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
[3]- المادة 03من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
[4]- **بن موهوب فوزي**، مرجع سابق، ص44.

بكل شخصية محلية أو كل مساهمة مفيدة للمجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم"[1].

نجد تطبيق آلية الاستشارة واردا كذلك في بعض القوانين الخاصة كقانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ،[2] الذي نص فيه المشرع صراحة على اعتماد مبدأ التنسيق والتشاور كأحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها سياسة المدينة، وذلك عن طريق تنسيق السلطات المحلية مع المواطنين والفاعلين في المجتمع المدني من أجل المساهمة في إرساء دعائم سياسة المدينة، وكذا تسهيل مشاركة الحركة الجمعوية في إجراءات التسيير الجواري وتحسين الإطار المعيشي للساكنة ودراسة آثاره وتقييم نتائجه، حيث نص على ضرورة إشراك الفاعلين الاقتصادين والاجتماعين في سياسة تطوير المدينة عن طريق أساليب جديدة تقتضي إبرام عقود شراكة بينهم وبين الجماعات المحلية[3].

كما نصت المادة 17 من القانون ذاته على إشراك المواطنين في البرامج الرامية لتحسين إطارهم المعيشي العام لاسيما إعادة تأهيل أحيائهم السكنية[4].

بينما نجد القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[5] ينص على اعتماد مبدأ التشاور الذي يختلف مفهومه إلى حد ما عن آلية الاستشارة، حيث يقوم بين السلطات المحلية والجماعات الإقليمية من جهة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين مع إشراك المواطنين من جهة ثانية، قصد الوقاية من الاخطار الكبرى والاطلاع على الترتيبات الموضوعة لتجنبها أو وضع حد لانتشارها.

---

[1]- المادة 13 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 12 مارس 2006 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج، ر، العدد 15.

[3]- **بن موهوب فوزي**، مرجع سابق، ص46.

[4]- المادة 17 من قانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[5]- قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج، ر، العدد 84.

كما تضمن قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] "آلية التشاور"، حيث ألزم المجالس المحلية المنتخبة على استشارة جمعيات المجتمع المدني وغرف الفلاحة والتجارة المحلية أثناء تحضير المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الاقليمية وشغل ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاعهم بالقرار القاضي بإنجاز مخطط[2].

المطلب الثاني

الحق في اللجوء إلى القضاء

تشكل مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات الوطنية، في جميع جوانبها انعكاساً للأفراد، كونها تعتمد في أساس نشأتها على مبدأ الطوعية وخدمة الصالح العام، ومن. هذا المبدأ مطلق كان لزاما أن تكون البيئة إحدى أهم المحالات التي تنشط فيها الجمعيات الوطنية، ليبدأ بذلك الدور الفاعل للجمعيات الوطنية البيئية في إطار قانوني وتنظيمي، ولتحقيق ذلك تتمتع جمعيات حماية البيئة بحق اللجوء إلى القضاء، خاصة عندما لا تتمكن من تحقيق أهدافها بالطرق الوقائية[3]، مما يستدعي ضرورة توضيح المقصود بحق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء **(الفرع الأول)**، من ثم صور الحق في اللجوء إلى القضاء **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء

انطلاقا من مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، والتزام الدول بالمبادئ والقواعد والأسس الدولية المنظمة الحقوق وحريات الأفراد، وخاصة الحق في حرية إنشاء الجمعيات

[1]- قانون 90-29 مؤرخ في 14 مارس1990المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، العدد 12، المعدل والمتمم بالقانون 17-11 المؤرخ في 2017.

[2]-**وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص63.

[3]- **بن مهرة نسيمه**، مرجع سابق، ص48.

المدنية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فإن أغلب دول العالم تقر هذا الحق في قوانينها الوطنية كركيزة أساسية لبناء المجتمع الديمقراطي وحرصاً منها على أهمية هذا الحق، فإنها تكرسه في إطار أسمى قواعد الإلزام القانوني، ألا وهي القواعد الدستورية.

لقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج، بالنص على هذا الحق في الدستور، من خلال المواد 48 وكذا 54 منه، مؤكدا على أن إنشاء الجمعيات حق مضمون بحيث تعمل الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية[1].

كما عمل المشرع الجزائري على ترسيخ هذا الحق، من خلال كل من القانون 12-20 المتعلق بالجمعيات، إضافة إلى القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة، الذي أكد على دور الجمعيات في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

إن ما يحقق رضا الجمعيات الوطنية المختصة بالبيئة، هو الأساليب الأكثر فاعلية في تحقيق أهدافها، فلا يكفي جمع المعلومات والقيام بالدور الاستشاري، ولتحقيق ذلك اعترف المشرع الجزائري للجمعيات البيئية بحقها في التقاضي كأثر لاكتسابها للشخصية المعنوية وبمجرد تأسيسها، دفاعا عن المصالح الذاتية لأعضائها، فضلا عن المصالح الجماعية التي أنشئت من أجلها ويمكنها حينئذ أن تمارس أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بالبيئة.

مما يضفي على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة، سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات، إذ تعد هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية، حيث أراد المشرع المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة، وكان

[1]-**أحمد داود رقية**، حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية، (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التلمسان، ص96.
[2]-المرجع نفسه، ص96.

بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى، على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق[1].

تقع مسؤولية حماية البيئة على عاتق كل أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا بشأن ذلك، بل لابد من تضافر جهود الكافة، والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها باعتبارها أداة للضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء، وشريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية، ولقد منح المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير[2].

الفرع الثاني

صور الحق في اللجوء إلى القضاء

عرف مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء، خلال العقود الأخيرة تطورات كبيرة من حيث مجال تطبيقه العملي، والذي شهد اتساعا كبيرا بانتقاله من المستوى الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي، وذلك من خلال إقرار العديد من النظم والهيئات القضائية على المستوى الدولي، بصلاحيتها لتلقي دعاوى الأفراد والجمعيات بشأن القضايا والمسائل التي تدخل ضمن ولايتها القانونية[3].

وقد كان للتطور الكبير في بعض القضايا الإنسانية المشتركة كحقوق الإنسان مثلا، أثره المباشر على هذا الامتداد الدولي في مضمون الحق في اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية في الإعمال الفعلي لهذه الحقوق وحمايتها، وكذا التصدي لكل

1- **أحمد داود رقية**، مرجع سابق، ص96.
2- المرجع نفسه، ص97.
3- **وناس يحي**، مرجع سابق، ص72.

حالات المساس بها وانتهاكها وفيما يلي توضيح بشأن بعض صور عن امتداد صلاحيات جمعيات حماية البيئة، أمام هيئات التقاضي الدولية[1]:

أولا: هيئات التقاضي الأوربية

حيث تم إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي عملت ومنذ بدايتها الأولى سنة 1959 على ضمان الإنفاذ الفعلي لمختلف الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والفصل في كل النزاعات المثار بشأنها من قبل الدول الأطراف فيها، لتشهد المحكمة بعد ذلك تطورا واتساعا مستمرا لاختصاصاتها على المستوى الأوربي.

المعروضة أمامها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أوربيا وبشكل ملزم لكل دول الاتفاقية، ولو كان مصدر هذه القضايا بلاغات فردية مقدمة، قبل الضحايا أو من يمثلونهم كالمنظمات غير الحكومية، وهو التطور الذي عد سبقا كبيرا في محال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، للدفاع عن الحقوق المكفولة أوربيا[2].

وفيما يتعلق بمجال حماية البيئة والإقرار بالحق في البيئة، وإن كانت الاتفاقية لم تتعرض بشكل صريح لهذا الحق، غير أن ما جاءت به النصوص الأوربية الأخرى في هذا المجال ولاسيما اتفاقية "أرهوس" لسنة 1998[3]، يكفل للمحكمة صلاحية النظر في القضايا المطروحة أمامها بشأن أحكام هذه الاتفاقية كالحق في المشاركة.

وإلى جانب ذلك، أنشأت المحكمة الأوربية للعدل، لاعتبارها الجهاز القضائي الأساسي على الصعيد الأوربي، والمختص بالنظر في كل القضايا المتعلقة بإنفاذ النصوص على المستوى الإقليمي، وإذا كانت المحكمة لا تتيح لتنظيمات المجتمع المدني الإمكانية المباشرة لعرض نزاعاتها أمامها، فإن الإجراءات المنظمة لعمل المحكمة تضمن إمكانية

---

[1]- **وناس يحي**، مرجع سابق ، ص72.

[2]- **أحمد داود رقية**، مرجع سابق، ص100.

[3]- CONVENTION SUR L'ACCES A L'INFORMATION, LA PARTICIPATION DU PUBLIC AU PROCESSUS DECISIONNEL ET L'ACCES A LA JUSTICE EN MATIERE.

ذلك وبشكل غير مباشر عن طريق اللجنة الأوربية، إذ يحق للتنظيمات المدنية بما فيها تلك المعنية بقضايا البيئة، طرح شكاويها أمام اللجنة التي تقوم بدراستها والفصل فيها، وفي حال عدم وصولها لنتائج أو حلول بشأنها أو رفضها من قبل المعنيين بها، فإنها تحيل القضية أمام المحكمة[1].

ثانيا: هيئات التقاضي الإفريقي

تعكس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التوجه الجهوي لإنشاء هيئة رقابية في مجال حماية حقوق الإنسان باعتبارها جهازا قضائيا إقليميا يعنى بمهام حماية حقوق الإنسان المكفولة إفريقيا، والتصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها.

وبالنظر لإقرار الميثاق الإفريقي الصريح والكامل بمقتضى نص المادة 24، بالحق في البيئة كحق مكفول لكل الشعوب الإفريقية، فإن اختصاص المحكمة وفقا لذلك بنظر الدعاوى والقضايا المتعلقة بإعمال هذا الحق، يعد اختصاصا أصليا وكاملا، مقارنة بما هو عليه الحال مثلا على مستوى بعض الهيئات القضائية الأخرى[2].

إلا أنه، وبالرغم من الاختصاص الموضوعي الكامل للمحكمة في مجال حماية الحق في البيئة، فإن آلية تفعيل المحكمة تبقى محدودة ومقيدة، مقارنة بما هي عليه بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما بشأن اختصاص المحكمة بنظر القضايا المرفوعة أمامها من قبل الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، والتي تتوقف ولاية المحكمة فيها على الموافقة المسبقة للدولة المعنية بذلك وفقا لما تضمنته المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

بما يعتبر تقييدا صريحا لفعالية المحكمة، بالنظر لما تمثله الدعاوى والبلاغات الفردية والجماعية من أهمية على الصعيد العملي، وبالنظر كذلك الواقع الدول الإفريقية

[1]-**مسعودي رشيد**، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، جامعة سطيف02، 2013، ص45.
[2]- المرجع نفسه، ص 46.

وحداثة التجربة الديمقراطية فيها، والتي تجعل من الصعب أو من المستبعد تصور قبولها اختصاص المحكمة بنظر البلاغات الفردية، لما يشكله ذلك من تأثير مباشر عليها[1].

المبحث الثاني

حدود تفعيل الحق في بيئة سليمة

إن حماية البيئة تحمل في طياتها العديد من المجالات المتداخلة، فإن العقوبات التي تواجهها تكون هي الأخرى متناثرة بين مجالات مختلفة، فنجد معوقات قانونية لتفعيل الحق في بيئة سليمة **(المطلب الأول)**، ومحددات لعملية تفعيل الحق في بيئة سليمة[2] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المعوقات القانونية لتفعيل الحق في بيئة سليمة

إن التكريس القانوني الذي حضي به الإعلام البيئي تعترضه بعض العقبات التي تحد من فعاليته في حماية البيئة، فبدلا من تعزيزه لحق الأفراد في الإعلام أدى إلى تقييد هذا الحق، حيث نجد أن التكريس القانوني لمبدأ الإعلام يعتريه نوع من الغموض و عدم دقة النصوص القانونية، نجد أن التشريع الجزائري لا يحتوي على تشريع دقيق خاص بحماية البيئة يكرس الإقرار الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي[3]، و يفتقد لمنظومة إجرائية لتفعيله من الناحية العملية **(الفرع الأول)**، كما أن الأحكام تفتقد للقوة الإلزامية **(الفرع الثاني)**، وتوجد أيضا هشاشة بيئية تنظيمية لجمعيات حماية البيئة**(الفرع الثالث)**.

---

[1]- **زياد ليلة**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 124

[2]-**صايبي ياسمينة، يايا كاتية**، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص33.

[3]- **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016، ص25.

الفرع الأول

قصور تكريس الحق في الإعلام الآلي

إن التكريس القانوني الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي يستدعي وجود نصوص قانونية دقيقة وصريحة غير قابلة للتأويلات مختلفة يمكن الاعتماد عليها كمصدر لمن التشريعات الداخلية وهذا عكس ما نراه في أحكام القانون الدولي البيئي التي جاءت عامة وغامضة لم تضع مدلول واضح للإعلام البيئي، وهذا ما يحد من التكريس الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي على مستوى القانون الدولي[1].

أولا: على الصعيد الدولي

إن النصوص القانونية الدولية خاصة العالمية منها التي اعترفت بمبدأ الإعلام البيئي جاءت ناقصة ولم تحدد بدقة مفهوم الإعلام البيئي على المستوى الوطني ومن هم المعنيون بالإعلام ولا آليات ممارسته، ولم تحدد كذلك مفهوم المعلومة البيئية ولا البيانات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها.

فلقد أشار فقط إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972، في المبدأين 19 و 20 منه على ضرورة تطوير التعليم المبني للأجيال الشابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد والمؤسسات و الجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة ، تشجيع تبادل المعلومات المستجدة حول البيئة وأهميته ذلك لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية ، فمن خلال صياغة هذا المبدأين نجد أنه من الصعب إيجاد قاعدة قانونية متينة يمكن الاعتماد عليها لمن قانون متعلق بحق الحصول على المعلومة البيئي[2].

---

[1]-**بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ، 2011، ص 39.

[2]- **صايبي ياسمينة، يايا كاتية**، مرجع سابق، ص35.

أما بالنسبة للميثاق العالمي للطبيعة المتبني سنة 1982، اكتفى بذكر أن العمل بالميثاق يستوجب إتباع مجموعة من المبادئ أهمها إعلام الجمهور بوسائل خاصة وفي الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل مخطط، وبالرغم من أن هذا الميثاق كان أكثر وضوحا في إعطاء مفهوم للإعلام البيئي إلا انه جاء بصفة عامة، حيث أشار إلى وسائل الإعلام ولكن لم يحدد هذه الوسائل.

فإعلان ريو دي جانيرو المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية المستدامة المنعقد سنة 1982، في المبدأ العاشر منه اقتصر على حث الدول على توفير الفرص المناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم[1].

ثانيا: على الصعيد الإقليمي

لقد كانت النصوص القانونية الدولية على المستوى الإقليمي مشابهة للنصوص القانونية العالمية، حيث كانت بدورها غير واضحة وغامضة لم تتوصل إلى تبيان المفهوم الدقيق للإعلام البيئي بل اكتفى بالاعتراف بالدور الذي يلعبه في مجال حماية البيئة وبحث الدول عليه.

فعلى المستوى الإفريقي فقد اكتفى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة 09 منه في اعتبار إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية، دون تحديد وسائل الإعلام التي يمكن للإدارة الاعتماد عليها، أما موضوع المعلومة البيئية فقد تطرق إليها بصفة عامة من خلال عبارة " كل ما يتعلق بها" أما على المستوى الأوروبي فقد وقف إعلان " سالزبورغ " الصادر سنة 1980

[1]- **صايبي ياسمينة، يايا كاتية**، مرجع سابق، ص36.

حول الإعلام والمشاركة فقط على الدور الذي يلعبه المواطنين في التعبئة و التحسيس من أجل حماية البيئة[1].

الفرع الثاني

عدم إلزامية آليات المشاركة في المجال البيئي

إن تمتع الأفراد يحقهم في الاطلاع على المعلومة البيئية يستمد من وجود مصادر قانونية دولية ملزمة، تلزم الدول والحكومات بسن تشريعات تضمن حق الولوج الى المعلومة البيئية، وتوفر الظروف الملائمة لممارسة الحق في ذلك[2].

لكن لو أخذنا معظم المصادر القانونية الدولية المكرسة لمينا الإعلام البيئي لوجدناها غير متمتعة بالقوة الملزمة فمجملها أشارت إلى موضوع البيئي على سبيل الاعتراف الشكلي سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي[3].

أولا: على الصعيد العالمي

لقد صدر عن مؤتمر ستوكهولم إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية لكن بالرغم من أهميته في تاريخ قانون البيئة إلا أنه لا يتمتع بأي قوة ملزمة في مواجهة الدول فهذا ما نراه في نضرنا عائقا أمام التكريس القانوني لمبدأ الإعلام و بعد مرور عشر سنوات من إنعقاد مؤتم "ستوكهلم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 7/37 في تاريخ 28-10-1982 الميثاق العالمي للطبيعة، الذي ذكر بأن شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد وبتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعته المباشرة للبشر, و يتعرف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي[4].

---

[1]- **بركات كريم**، مرجع سابق، ص42

[2]- **زياد ليلة**، مرجع سابق، ص82.

[3]- المرجع نفسه، ص82.

[4]-**صبرينة مراحي، نورة موسى**، "مشاركة المواطنين في التسيير البيئي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة التبسة، العدد 01، 2022، ص1889.

من خلال العبارات التي جاء بها الميثاق نستنتج انه لا يحمل الطابع الإلزامي" للدول والحكومات التي تصوت عليه، وهذا ما يمنع من التكريس الفعلي للحق في بيئة صحية بصفة عامة والحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة، حيث تعتبر هذه المواثيق شكلية لا تلزم الدول الإقامة نظام عالمي بيئي يسهل على الفرد والجماعات الحصول على المعلومة البيئية، واكتساب ثقافة ووعي بيئي تمكنهم من التدخل لوضع حد للممارسات التي يمكن تضر بالبيئة.

أما فيما يخص مؤتمر "ريو لعام 1992 فتعد الاتفاقية الإطارية للتنوع البيولوجي من أهم القضايا التي انبثقت عنه حيث أشارت إلى موضوع الإعلام البيئي من خلال المادة 17 منها ونصت على أن تعمل الأطراف المتعاقدة على تسيير تبادل المعلومات من جميع المصادر العامة المتاحة، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية " كما نصت المادة 14 منها على أن كل طرف متعاقد، قدر الإمكان حسب الاقتضاء تشجيع الإبلاغ و تبادل المعلومات والمشاورات على أساس المعاملة بالمثل، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته و يرجح أن تأثر تأثيرا معاكسا على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف حسب الاقتضاء[1].

ولكن هذه الاتفاقية تبقى اتفاقية إطارية دون قوة قانونية، الزامية، وذلك يتطلب اللجوء إلى وسائل مكملة لتحديد محتواها بدقة وكذا إلزاميتها عن طريق إجراء مفاوضات متواصلة.

وفي نفس السياق تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة المعروف بالإعلان " ريو دي جانيرو" حول البيئة و التنمية المستدامة الذي أقر بحق الإعلام البيئي وضرورة حماية البيئة، إلا انه في سنة 1997 في الاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة المعروف

[1]- **صبرينة مراحي، نورة موسى**، مرجع سابق، ص1892.

باجتماع ريو (ريو+5) ظهر للعيان مدى صعوبة الالتزام بالمواثيق المتعلقة بالبيئة من قبل الحكومات لمواجهة الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة بما يؤثر على حريتها في العمل دون أية رقابة بيئية، فكان اجتماع " ريو +5 "بمثابة إعلان بعدم دخول مفهوم التنمية المستدامة حيز الفعل[1].

ثانيا: على الصعيد الإقليمي

سارت المصادر القانونية الإقليمية المكرسة للإعلام البيئي على نحو المصادر العالمية فهي بدورها لم تحمل الطابع الإلزامي فلو لاحظنا النصوص الإقليمية المتعلقة بالبيئة التي تناولت موضوع الإعلام البيئي لا لحضنا أنها أشارت فقط إلى أهمية الإعلام في مجال حماية البيئة ودوره الأساسي في نشر الوعي البيئي لدى المواطنين دون إلزام الدول بالإفصاح عن المعلومة البيئية[2].

فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مثلا في المادة التاسعة 09 منه أقرت بأهمية الإعلام البيئي، حيث إعتبرت إعلام المواطنين أمر أساسي بحقهم في بيئة صحية وسليمة دون إلزام الدول الإفريقية التي صوتت على الميثاق إقامت نظام إعلامي يكفل تداول المعلومة البيئية. أخيرا يمكن القول وبالرغم من النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي إلا انه مازال يعاني من صعوبات تتعلق بتطبيقه، فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة الدول[3].

---

[1]- **زياد ليلة**، مرجع سابق، ص85.
[2]- **صبرينة مراحي**، نورة موسى، مرجع سابق، ص1893.
[3]- المرجع نفسه، ص1894.

الفرع الثالث

هشاشة البيئة التنظيمية لجمعيات حماية البيئة

رغم تكريس القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لدور الجمعيات في حماية البيئة، إلا أن مشاركة هذه الأخيرة في هذا المجال ظلت محدودة للغاية وغير فعالة وتشوبها العديد من الاختلالات والنقائص بالنظر الى جملة من المعوقات التي ساهمت في الحد من مردودية الفاعل الجمعوي وتأثيره في السياسات البيئية، ويمكن حصر هذه المعوقات في العناصر التالية:[1]

أولا: المعوقات القانونية والإدارية

تتمثل المعوقات القانونية في ضعف التشريع النافذ المتعلق بمشاركة الجمعيات في حماية البيئة وغياب قانون خاص يحكم الجمعيات البيئية أما المعوقات الإدارية فتتمثل في غياب المعلومة البيئية الإدارية وقنوات التواصل بين الجمعيات من جهة والإدارة من جهة أخرى.[2]

تؤطر مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر من خلال قانون الجمعيات لسنة 2012 وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003، والملاحظ أن كلا التشريعين أصبحا قاصرين على مواكبة التحولات التي شهدتها ديناميكية الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري وفي مختلف مجالات الحياة مما فرض تباينا بين التشريع والواقع انعكس بدوره مفرزا اختلالات مست أداء الجمعيات أمام جمود غير مبرر للإطار التشريعي رغم مطالبة الفاعلين في الحقل الجمعوي عامة والفضاء الجمعوي البيئي خاصة بضرورة تعديله حتى يستطيع مرافقتها بمرونة[3].

---

[1]-**علنوان مبارك**، مسؤولية حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص128.

[2]- **صايبي ياسمينة، يايا كاتية**، مرجع سابق، ص41.

[3]- المرجع نفسه، ص41.

فبالنسبة للقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة سجل ضعف الأحكام التي نظمت تدخل الجمعيات في حماية البيئة والتي اقتصرت على أربعة (04) مواد منه فقط ويلاحظ البروفيسور مسعود شهوب بأن القانون ركز على دور الإدارة وخاصة وزارة البيئة على الرقابة ومنح التراخيص دون تحديد دورها بدقة في نشر الثقافة والوعي البيئيين ، مما يفهم منه عدم إيلاء المشرع لدور الشراكات البيئية خاصة بين الجمعيات والجماعات المحلية أي اهتمام يذكر، وما يعزز هذا الانتقاد هو الطابع الردعي الغالب على القانون من خلال التركيز على الغرامات والمخالفات والعقوبات الي لها صلة بالبيئة دون الطابع التحسيسية والوقائي[1].

رغم أهمية دور الدولة في صياغة القوانين وتطبيقها باعتباره منتوج ترتيبات دستورية وقواعد تدعمها السلطة الرسمية، إلا أن التوجه الحديث في إطار دولة وقانون ما بعد الحداثة يفرض مشاركة الفاعلين الآخرين ولاسيما المجتمع المدني في صياغة مشاريع القوانين بشكل فاعل وجدي وبخاصة عندما يتعلق الأمر بتشريع ناظم لمجال أو أكثر من مجالات تدخل الجمعيات في السياسات العمومية تطبيقا لمقاربة تسمح بالانتقال من قانون مفروض الى قانون تفاوضي أو تشاركي[2].

أما فيما يخص المعوقات الإدارية، فإن الجمعيات تعاني من صعوبة الحصول على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة وكذلك صعوبة التواصل معها بسبب الذهنية القائمة على الهيمنة والوصاية على الجمعيات.

غياب المعلومة البيئية في الجزائر تكتم بخلفية بيروقراطية إدارية اعتبر الوزير السابق للتهيئة الإقليمية والبيئة السيد شريف رحماني في تقديمه لمناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن العائق الكبير فيما يتعلق بالبيئة يتمثل في

[1]- **علنوان مبارك**، مرجع سابق، ص130.
[2]- المرجع نفسه، ص131.

عدم توفر المعلومة البيئية التي تعتبر أساسا لأي عمل، ومن المؤكد أن الحق في الحصول على المعلومات البيئية بعد أداة فعالة للتمتع بالحق في البيئة، ووسيلة كذلك لتأكيد الواجب البيئي اتجاهها، كما أن توفر الإحصائيات والمعلومات ودقتها يشكل أساسا لمساءلة السياسات العمومية وحاكمتها، ودعامة أساسية كذلك للديمقراطية التشاركية[1].

ثانيا: المعوقات المادية والتنظيمية

تتمثل المعوقات المادية للمشاركة الجمعوية في حماية البيئة في نقص الموارد المالية وغياب مقرات العمل، أما المعوقات التنظيمية فتتمثل أساسا في ضعف الموارد البشرية وغياب التخطيط والتنسيق بين الجمعيات، تعرف غالبية جمعيات حماية البيئة كغيرها من الجمعيات الأخرى نقصا في الموارد المالية اللازمة لتسيير مشاريعها وبرامجها إلى جانب عدم توفرها على مقرات لهياكلها.

أما المعوقات التنظيمية للجمعيات فتتمثل في ضعف الموارد البشرية والتخطيط داخلها وكذا غياب التنسيق بين الجمعيات[2].

باعتبارها مصدر التغيير التي يتوقف عليها الاستعمال الرشيد للموارد الأخرى، وتعد الموارد البشرية للجمعية من أهم الموارد على الاطلاق، ولهذا يجب أن يكون للجمعية القدرات المؤسسية لإدارة هذه الموارد ويعد اختيار الفريق الكفء والقوي ضروريا لنمو واستدامة الجمعية، لأنه هو العامل الأساسي في نجاح برامجها ومشاريعها.

أما التخطيط فهو وضع برنامج زمني لتحقيق الأهداف المستقبلية خلال مدة محددة، وتسخير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك، ويعد التخطيط الاستراتيجي مهما لزيادة جودة العمل الجمعوي ويتضمن هذا الأخير كل عناصر التخطيط والتنظيم التي تقوم على

---

[1]- **علنوان مبارك**، مرجع سابق، ص132.

[2]-**قتال جمال**، معوقات الحماية الفعلية للبيئة وآلية الحد منها، مجلة المجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02، 2020، ص91.

أساس تحليل دقيق للوضعية القائمة للوصول الى ما يجب أن يكون عليه المستقبل، كما يشكل عنصر قوة بالنسبة الى الجمعيات[1].

غياب التنسيق بعد التنسيق بين الجمعيات داخل الشبكة أو خارجها في مختلف المجالات ومع مختلف الفاعلين الرسميين أو غير الرسميين مهما للغاية، فعالم اليوم يقوم على الاعتماد المتبادل والترابط، ولا يمكن لأي فاعل سواء كان دولة أو جمعية الاعتماد بمفرده على امكانياته لتحقيق أهداف السياسة العامة، ويعني التنسيق الجهد الذي يهدف إلى تعاون مختلف مكونات الإدارة البيئية وعدم تداخلها أو تضاربها بما يحقق حماية فعالة للبيئة[2].

المطلب الثاني

حدود عملية تفعيل الحق في بيئة سليمة

إن الحق في الإعلام البيئي خو صلاحية ممنوحة لكل مواطن من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة، إلا أم هذا الحق مقيد بمبدأ سر الذي يقف حائل دون حصول المواطن والجمعيات المعلومة[3].

الفرع الأول

السر الإداري كحد لنطاق تطبيق حق الإعلام البيئي

يعتبر السر الإداري من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الأعلام، وذلك لأن مفهوم السر لا يزال غامضا، لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة لذلك يختلف مداها من وزارة إلى أخرى ومن إدارة

[1]- **قتال جمال**، مرجع سابق، ص93.
[2]- **صايبي ياسمينة، يايا كاتية**، مرجع سابق، ص43.
[3]-**زياد ليلة**، مرجع سابق، ص140.

لأخرى ومن موظف لآخر وذلك في ظل غياب قانون يحدد حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات بصفة صريحة.

ففي الجزائر مثلا نجد أن قانون حماية البيئة 03-10 بخلاف الجانب الأمني لم ينص على الحالات الأخرى التي تمتنع فيها الإدارة تقديم معلومات خاصة بالبيئة، وذلك خلافا لما ورد في مسودته[1].

كذا خلافا لقانون البيئة الفرنسي الذي نصت المادة 124/1منه على أن الحق في الحصول على المعلومات البيئية التي في حيازة السلطات العامة المسؤولية عن البيئة يمارس في حدود الشروط والمسائل المبنية في هذا القانون"، كما نصت هذه المادة على أنه "لا يمكن الاطلاع أو الحصول على المعلومات البيئية إذا كان من شأن ذلك الاعتداء على المصالح المحمية الواردة في المادة 06/1 من قانون 1978 التعلق بإصلاح العلاقة بين الإدارة والجمهور[2].

يقصد بهذه المصالح الوثائق المتعلقة بالأسرار العامة كمدلولات السلطة التنفيذية، أسرار الدفاع الوطني والسياسة الخارجية والأمن العام، الوثائق التي يؤدي الاطلاع عليها على عرقلة سفير إجراءات التقاضي، أو إلهاك حقوق الملكية الفكرية. الوثائق المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الضريبية.[3]

ومن بين المعلومات التي اتفقت معظم التشريعات المقارنة في اعتبارها مندرجة ضمن إطار السر الإداري المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية والمعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني[4].

1- **خليفة بركة الساكت**، "المشاركة الشعبية في عملية التنمية (فلسفتها -صورها -مقوماتها)"، مجلة الجامعة المغاربية ، كلية الآداب - جامعة الفاتح طرابلس / ليبيا، ص23.

2- **قتال جمال**، مرجع سابق، ص97.

3- **كرناف توفيق، عزوز عزالدين**، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015، ص33.

4- **زياد ليلة**، مرجع سابق، ص142.

أولا: المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة

تملك الإدارة مختلف المعلومات الخاصة بحياة الأفراد منها الوضعية العائلية، عقود الحالة المدنية، الوضعية المالية للفرد من خلال سجلات الضرائب الحالة الصحية تلاميذ، موظفين عسكريين...الخ، وما يخص السوابق القضائية لأي شخص كل هذه البيانات تنتمي إلى ميدان محفوظ هو ميدان الحياة الخاصة، وأي معلومة يطلب الجمهور الحصول عليها وتمس بالحياة الخاصة فإن الإدارة ترفض الكشف عنها، حيث أصبحت الحياة الخاصة قاعدة تشغل الاهتمام الدولي والداخلي إلى حد القول إن فكرة الحماية قد انبثقت عن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يؤثر تأثيرا خاصا في التشريعات الداخلية. [1] وعليه فإن تطور الحياة الخاصة حق ضروري لتطور المجتمعات، وعليه فقد أقيمت حدود على المستوى الداخلي لتقييد نوعا ما حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، والبحث عن تحقيق التوازن بين الشفافية والسرية[2].

ثانيا: المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية

تعتبر المعلومات المتعلقة بالنشاط النووي من الاستثناءات الواردة على حق الإطلاع على المعلومة البيئية، وهذا لكون المراقبة على هذا المجال تبقى محدودة، لأن ذلك يمس بالأمن العام لدول، إلا أنه في الوقت الحاضر بات من الممكن متابعة الملف النووي في بعض الدول المتقدمة التي وضعت تحت تصرف العامة كل المعلومات التي لا تمس بشرعية أمن الدولة، وأن تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة المنال، أما فيما يخص المعلومات المتعلقة بالحوادث النووية فالوضعية مغايرة تماما رغم جهود بعض الأطراف بإزالة السرية المطلقة عليها[3].

---

[1]-**زياد ليلى**، المرجع نفسه، ص144.

[2]- **شافية توازي، خوخة ياسة**، دور الاعلام البيئي في حماية البيئة في الجزائر -دراسة حالة اذاعة تيزي وزو الجهوية -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص ادارة الموارد البشرية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص39.

[3]- **صايبي ياسمينة، يايا كاتية**، مرجع سابق، ص47.

في 01 مارس 1981 رفضت لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية إيفاء معلومات عن تقرير مفاعل CHOOZ النووي لأنه يمس بأمن الدولة، وحتى لا يحدث اضطراب لدى الرأي العام بخصوص الحق في معرفة المواد النووية الخطيرة بالولايات المتحدة الأمريكية، تم تأسيس لجنة متخصصة في هذا الشأن تتكون من سبعة جنيرالات وثلاث رؤساء بلدية وخمس جمعيات ظهرت العديد من الصعوبات العملية بعد رفض الإدارة نشر المخطط استعجالي، وتنصيب خبراء علميين وأصبح الغموض حول هذه اللجنة وخلفياتها، أهي لجنة مراقبة أو حراسة أم لجنة إعلام وتوجيه، وبقي الأشكال مطروحا حول مدى الحق في الأعلام في المجال النووي[1].

أما في الجزائر فالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشر إلى حالة إمتاع الإدارة عن تقديم معلومات خاصة بالنشاط النووي، لكن القانون رقم 86-72 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث أشار إلى هذا الموضوع حيث اعتبر الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث، وبالتالي يمنع على الأفراد والجمعيات الاطلاع على مثل هذه الوثائق والبيانات "[2].

ثالثا: المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني

تعتبر المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني من محظورات الاطلاع لأنها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها وعليه فإن السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا المجال[3].

---

[1]-**شماخة لامية، بلعباس شريفة**، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، قسم حقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص55.

[2]-المرجع نفسه، ص56.

[3]- **زياد ليلة**، مرجع سابق، ص144.

فكل المعلومات الخاصة بالبيئة التي يطلبها الجمهور ويمكن أن تؤدي إلى المساس بجهاز الدولة وبمصداقية السلطة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، أو أن يؤثر على نظام والأمن العمومي لا يمكن للعامة الاطلاع عليها وعليه نجد أن أغلب التشريعات أضفت السرية عل هذا النوع من المعلومات فالقانون الأردني رقم 47 المتعلق بضمان الحق في الحصول على المعلومات لعام 2007 في المادة 13 منه اعتبر الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني من لائحة المعلومات التي لا يجب على السلطات الكشف عنها[1].

المنشآت لما في التشريع الجزائري فقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة وفي المواد 19 و20منه أكد على خضوع المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصة للترخيص يشرف عليها يشرف عليها الوزير الكلف بالدفاع الوطني الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني[2].

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني في تفعيل حماية الحق في البيئة السليمة

أثرت الجوانب القانونية المرتبطة بتأخر تكريس الحق في إنشاء الجمعيات على تواجد وفعالية الجمعيات، وإضافة لذلك أثرت عوامل كامنة في بنية التنظيم الخاص بالجمعيات نفسها والمتمثل في ضعف الرغبة التطوعية ونقص التأهيل لدى المنخرطين، وضعف البرمجة والتخطيط للنشاط الجمعوي، وضعف الانسجام والتنسيق بين مختلف الجمعيات[3].

---

[1]- **شماخة لامية، بلعباس شريفة**، مرجع سابق، ص56.

[2]-المرجع نفسه، ص57.

[3]- **علنوان مبارك**، مرجع سابق، ص148.

أولا: غياب الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط

يعد الحق في المشاركة le droit de participation والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. "

إلا أن هذا الحق لم يكرس في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور القانون رقم 90/31 المؤرخ في 04/12/1990 والمتعلق بالجمعيات، والذي أقر ضمانات قانونية لممارسة هذه الحرية[1].

إن هذا التأخير في إصدار القانون المتعلق بالجمعيات أثر بشكل واضح على عدد الجمعيات المنشأة في الجزائر، وبالتالي تراجع واضمحلال الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني، وضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر مع نقص ملحوظ في توجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة، وأكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا[2].

وكما هو الشأن بالنسبة لكل تنظيم اجتماعي، فإن نجاح جمعيات حماية البيئة في تحقيق هدفها يعود بالدرجة الأولى إلى عامل داخلي يتمثل في قوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة، لذلك يرى الفقه أن بعض الجمعيات نتيجة للمثابرة والتنظيم، أصبحت تشبه الهيئات العامة نتيجة لدرجة تنظيمها، أو أنها شبه رسمية نتيجة لدرجة تنظيمها ومصداقيتها وتواجدها المستمر في الميدان، كما أن التخصص الفني والدقيق الذي أصبحت تفرضه الاختصاصات البيئية على الإدارة، بات يلزم الجمعيات تقديم

[1]-**علنوان مبارك**، مرجع سابق، ص149.
[2]- **شماخة لامية**، بلعباس شريفة، مرجع سابق، ص59.

إسهامات دقيقة ومتخصصة وفي تقديري يعد عدم التناسب بين مطالب الهيئات المشرفة على قطاع البيئة والجمعيات أهم عائق أمام تطور المطالبة الجمعوية في مجال حماية البيئة، لذا أصبح لزاما على الجمعيات تطوير تكوينها وتأطيرها وأساليب عملها[1].

من جهة أخرى، يلعب التطوع دورا هاما في نجاح الجمعيات، ذلك أن العمل التطوعي الجمعوي يجعل الفرد ينخرط في الممارسة الجمعوية بكل تلقائية، فالتطوع سلوك ينبع من ذات الفرد ومن ثقافته وحضارته ويترجم في الممارسة الجمعوية من خلال أنشطتها العادية أو الخدماتية وكذلك من خلال طبيعة تدبير شؤونها فكل متطوع في الجمعيه يطمح إلى أن تحقق جمعيته أهدافها ومشاريعها وأن يكون وجود متميز داخل المجتمع، الشيء الذي يقوي حس وحب الانتماء إليها[2].

ثانيا: غياب الوعي البيئي

بالرغم من أن معظم التشريعات الخاصة بحماية البيئة نصت صراحة على حق الأفراد وهيئات المجتمع المدني في الحصول على المعلومة البيئة الا أنه في الواقع نجد أن الأقبال على المطالبة بهذا الحق جد محتشم حيث يعود ذلك لعدة أسباب نذكر أهمها فيما يلي[3]:

أ. ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى الأفراد

يشكل ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى الأفراد عائق لممارسة حقوقهم والتزاماتهم المتعلقة بالمحافظة على البيئة فبالرغم من وجود قوانين تعترف صراحة بهذه الالتزامات

[1]- **حربي ياسين**، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015، ص39.
[2]-. **حسناوي سليمة**، التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث تخصص قانون بيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019، ص24.
[3]-المرجع نفسه، ص24.

والحقوق نجد أن الأفراد ينصرفون عن ممارستها التي من خلالها يمكن لهم التدخل للمحافظة على البيئة.

حيث يعود ذلك إلى ضعف التنشئة الاجتماعية على مختلف المستويات (الأسرة، المدرسة....إلخ) فالثقافة البيئية لدى الكثير من الأفراد جد محدودة تقتصر على بعض المفاهيم البيئية البسيطة ولا تشمل الالتزامات و الحقوق البيئية التي أقرها القانون فبعض الأشخاص ليس لهم علم حتى بوجود نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بحماية البيئة فما بالنا بالحق في الإعلام البيئي و لهذا يجب ترقية الثقافة البيئية في المجتمع من خلال إدماج البعد البيئي في جميع الأنشطة الاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية، حتى نصل إلى تحقيق ممارسة سلوك جديد ونظرة مغايرة إلى البيئة وتصور مختلف لأنماط التعامل مع البيئة[1].

ب. عدم اكتراث الأفراد بالمحافظة البيئية

في بعض الأحيان لا يدرك الأفراد بأهمية وضرورة المحافظة على البيئة تجدهم لا يتدخلون باستخدام الوسائل المتاحة لهم قانونا فبعض الأفراد يكونون على دراية بتمتعهم بالحق في الإعلام البيئي كما أنهم على دراية بالإجراءات اللازمة لممارسة ذلك الحق إلا أنهم لا يهتمون بطلب الحصول على المعلومة البيئية رغم معرفتهم بأهمية ذلك للتدخل في حماية البيئة[2].

[1]- **شماخة لامية**، بلعباس شريفة، مرجع سابق، ص62.
[2]- **حسناوي سليمة**، مرجع سابق، ص49.

ج. جهل هيئات المجتمع المدني للوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافها المتعلقة بحماية البيئة

يعتبر الحق في الإعلام البيئي من الوسائل القانونية المتاحة لهيئات المجتمع المدني للتدخل الميداني لحماية البيئة إلا أن جهل أعضاء المجتمع المدني لهذه الوسائل بسبب ضعف تكوينهم القانوني والإداري سيؤدي حتما إلى تراجع المطالبة بحق الإعلام البيئي.[1]

د.عدم استقلالية هيئات المجتمع المدني عن النظم الحاكمة

تفتقد أغلب تنظيمات المجتمع المدني في الدول النامية للقدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضعف قاعدتها الشعبية وعدم قدرتها، وكثرة القيود على حريتها لجمع التبرعات والهبات والمساعدات المالية من المجتمعين المحلي والدولي، الأمر الذي جعلها تابعة في تمويلها بشكل أساسي للدولة، ما نتج عنه سيطرة هذه الأخيرة عليها وعلى قراراتها.

فالنسيج الجمعوي في الجزائر وأغلب الدول النامية يبقى ضعيف الفعالية وخاضعا لسلطة الدولة وهيمنتها وتوجيهها، وآراء ومواقف قياداته غالبا ما تصاغ وتعلن وفق هوى السلطة ولصالحها.[2]

ثالثا: ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى

يؤدي الطابع المتنوع والمتشعب الموضوعات حماية البيئة إلى إيجاد تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعيات البيئية إلا أن هذه التقاطعات تتعامل معها الكثير من الجمعيات بطريقة خاطئة، إذ تسود نظرة مجزئة للعناصر البيئية بينما يقتضي التدخل لحماية مختلف العناصر البيئية تنسيق بين مختلف هذه الجمعيات مثلا عندما تختص جمعية ما في حماية الغابات فإنها ونتيجة لخبرتها في هذا المجال تتقاطع مع اختصاصات جمعيات بيئية أخرى

[1]- **حسناوي سليمة**، مرجع سابق، ص 49.
[2]-المرجع نفسه، ص50.

عديدة كالجمعيات التي تتناول موضوع حماية النباتات أو التي تتناول موضوع حماية الحيوانات أو الصيد أو مكافحة التصحر أو الانجراف ...إلخ[1].

كما أن العلاقة التنسيقية والتعاونية لا يجب أن تنحصر بين الجمعيات البيئية فقط، بل يجب البحث عن تقاطعات بين الجمعيات البيئية وغيرها من أجل الوصول إلى تحقيق هدف حماية البيئة، مثلا العلاقة بين جمعيات حماية البيئة وجمعيات أولياء التلاميذ أو الجمعيات الثقافية، أو الجمعيات الدينية والتي يمكن أن تنسق جهودها لتنمية وتطوير التربية البيئية، والوعي البيئي.

كما لا ينبغي أن تتوقف عملية التنسيق بين الجمعيات في صورتها المعزولة، بل يجب أن تتعداها إلى الإطار التنسيقي المؤسسي في إطار الاتحاد، إذ يعتبر الفقه أن التجمع الفيدرالي للجمعيات يهدف إلى تعميم الممارسات والتجارب الاجتماعية الناجحة وتجميع الموارد والطاقات والقيادات لإنجاز المشاريع الكبرى التي تتجاوز إمكانيات الجمعية الواحدة، وتفعيل تمثيل الجمعيات مست لدى السلطات العامة والتشاور معها، وتتوقف فعالية ونوعية نجاح الطابع الإتفاقي والتشاوري للعمل الإداري ومشاركة الجمعيات والأفراد على درجة شفافية وحرية الاطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بحماية البيئة[2].

[1]- **علنوان مبارك**، مرجع سابق، ص151.
[2]- المرجع نفسه، ص151.

خاتمة

تناولنا في دراستنا موضوع الحق في بيئة سليمة في التشريع الجزائري، استحوذ هذا الموضوع على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية سواء كان في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، وذلك راجع إلى الطبيعة التي تتمتع بها البيئة كعامل مؤثر ومتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها.

سعت الجزائر إلى وضع القواعد القانونية في مجال الحق في بيئة سليمة بداية من صدور قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، ثم قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال كذلك الدستور 2016 وأخيرا التعديل الدستوري 2020، كما تطرقت كذلك لحماية البيئة من خلال قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011، وقانون الولاية رقم 12-07، والعديد من المراسيم الرئاسية والتنفيذية في هذا المجال، خلال دراستنا هذا الموضوع فقد توصلنا إلى عدة نقاط والاستنتاجات والتي تم توجيه عدة توصيات من خلالها.

تتمثل النتائج التي توصلنا إليها في أن موضوع الحق في بيئة سليمة من المسائل ذات أهمية على الصعيدين الدولي والوطني خاصة بعد ازدياد وتفاقم مظاهر الإخلال بها المصاحبة للتطور الصناعي والاستغلال السيئ للموارد الطبيعية مما جعل تكريسها في الدساتير أمراً حتمياً، كما أن المشرع الجزائري تطرق في الحق بيئة سليمة في وعمل المؤسس الدستوري خطوة مهمة في مجال حقوق البيئة ونال هذا الحق مكانته المنتظرة بين باقي الحقوق في الجزائر وجعله حقاً وطنياً.

لقد جاء القانون رقم 03-10 ليحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يتضمن 8 أبواب حدد فيه أهداف حماية البيئة وتطرق إلى أهم المبادئ التي تأسس عليها الحق في البيئة.

تقوم الديمقراطية البيئية على حق المواطنين في الاعلام والاطلاع على المعلومة وتفعيلها وفق آليات المشاركة المتاحة في إطار سياسة التسيير البيئي، وبيد أن تفعيل حق

الاعلام، البيئي في إطار المقاربة التشاركية في الجزائر يجب أن يتم من خلال الاستشارة العموميةإن حماية البيئة تحمل في طياتها العديد من المجالات المتداخلة، فإن العقوبات التي تواجهها تكون هي الأخرى متناثرة بين مجالات مختلفة.

يمكن الوصول إل بيئة سليمة في المجتمع من خلال الحث على ثقافتها في أوساط المجتمع الجزائري من خلال التوعية الدائمة (الإعلام واللوحات الإشهارية)، التكاتف والتعاون بين مختلف القطاعات الوزارية في محاربة التهديد البيئي بكل أنواعه، ويجب توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الاطلاع عليها حتى لا يتعذر شخص بالغلط في القوانين وحتى نضمن ثقة المواطن بالمشرع وبالتالي تحقيق ما يعرف بالأمن القانوني.

ضرورة توفير الاستثمار للقطاع البيئي، وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة والأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة.

قائمة المراجع

بالغة العربية

أولا: الكتب

1. مجموعة من المؤلفين، "البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد"، مطبعة سخري، الوادي، 2011.

2. وليد محمد الشناوي، "الحماية الدستورية لحقوق البيئي _دراسة مقارنة_"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحة الدكتوراه

1. وناس يحيى، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008.

2. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2010.

3. حسونة عبد الغني،" الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2013.

4. بركات كريم، "مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6. علنوان مبارك، مسؤولية حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

7. حسناوي سليمة، "التزامات الدولة اتجاه حقوق الإنسان البيئية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

8. حسناوي سليمة، التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث تخصص قانون بيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019.

9. وفاء عز الدين، "الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2021.

ب. المذكرات الجامعية

1/ الماجستير

1. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

2. بوزيدي بوعلام، "حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية جامعة أدرار، 2011.

3. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

4. بن مهرة نسيمه الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013.

5. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى تأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6. طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصري مرباح، ورقلة،2015.

7. مقدم ابتسام، "الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.

2/ الماستر

1. بوراي دليلة، "الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة البيئة والتعمير"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

2. مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، جامعة سطيف02، 2013.

3. كرناف توفيق، عزوز عزالدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015.

4. حربي ياسين، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015.

5. بوقرين هشام، عيسى عز دين، الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الدستوري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

6. بسمة زاوي، ميرة بوكرارة، "حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.

7. صايبي ياسمينة، يايا كاتية، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8. بسمة الشارف، الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي والداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عيد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

9. شافية توازي، خوخة ياسة، دور الاعلام البيئي في حماية البيئة في الجزائر –دراسة حالة اذاعة تيزي وزو الجهوية –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص ادارة الموارد البشرية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

10. زينب والي، "واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2021.

11. شماخة لامية، بلعباس شريفة، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، قسم حقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

12. مدين أمال، دور الدولة في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام"، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.

13. بن صالح علي، الحق في بيئة سليمة وضماناتها في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. خليفة بركة الساكت، "المشاركة الشعبية في عملية التنمية (فلسفتها –صورها – مقوماتها)"، مجلة الجامعة المغاربية، كلية الآداب –جامعة الفاتح طرابلس / ليبيا، ص 23.

2. أوكيل محمد امين، "الحق في الإعلام كدعامة لتكريس المقارنة التشاركية البيئية في الجزائر"، العدد التاسع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص548.

3. بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص39.

4. صبحي محمد أمين،(مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية الوطنية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد الأول، 2012.

5. يوسف بن ناصر، "حماية البيئة"، مركز البحوث والاعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، 2014.

6. زياني نوال، لزرق عائشة، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 1، عدد11، 2016، ص ص، 241–243.

7. كمال محمد ، "الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " "دراسة تحليلية لاتفاقية آرهوس"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 01، 2018، ص178.

8. مسعودي مو الخير، "السياسة البيئية في الجزائر"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 15، جويلية 2018، ص ص، 247-249.

9. دايخة فاروق، كوسة عمار،" تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في تعديل الدستوري 2016"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد2، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، الجزائر، 2020، ص ص، 198-214.

10. أوكيل محمد أمين، "التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص124.

11. قتال جمال، معوقات الحماية الفعلية للبيئة وآلية الحد منها، مجلة المجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد02، 2020، ص ص، 91-97.

12. ليلى لعجال، "الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر"، عدد 01، مجلد 05، جامعة تبسة، 2020، ص173.

13. زهية عيسى، "دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، مجلد 07، عدد 01، 2021، ص938.

14. لوكال مريم، "الحق في بيئة سليمة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 09، عدد 02، 2021، ص ص، 545-546.

15. صبرينة مراحي، نورة موسى، مشاركة المواطنين في التسيير البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تبسة، عدد 01، 2022، ص ص، 1889-1894.

ب. المداخلات

1. أحمد داود رقية، "حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية، (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة التلمسان، ص ص، 95-100.
2. خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي، "مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2010، ص127.

رابعا: النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور 1963، منشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مؤرخ في 10-09-1963، صادر عن طريق الاستفتاء الذي جرى بتاريخ 08-09-1963، ج ر عدد 64، الصادر في 10-09-1963 (ملغى).
2. دستور 1976، منشور بموجب الأمر 76_79، المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادر في 24-11-1976 (ملغى).
3. دستور 1989، منشور بموجب المرسوم 89-18، المؤرخ في 28-02-1989، المتعلق بشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989، ج ر عدد 09، الصادر في أول مارس 1989 (ملغى).
4. دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483، مؤرخ في 07-12-1996، ج ر عدد 76، صادر في 07-12-1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10-04-2002، ج ر عدد 25، صادر في 14-04-2002، معدل ومتمم بموجب القانون 08-19، مؤرخ في 15-11-2008، ج ر عدد 63، صادر في 16-11-2008، معدل ومتمم.

5. دستور الج الج، الد، الش لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 04 أفريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016 معدل و متمم في 2020، صادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 88، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. القانون رقم 01 -19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.
2. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير2002، يتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر العدد 10 الصادر في 12 فبراير 2002.
3. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل و متمم سنة 2007 و 2011.
4. قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج، ر، عدد 84.
5. قانون رقم 06-06 مؤرخ في 12 مارس 2006 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج، ر، عدد 15.

4. قانون 11-10 مؤرخ في 3 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ، ر، العدد 37.

8. قانون 90-29 مؤرخ في 14 مارس1990المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، عدد 12، المعدل والمتمم بالقانون 17-11 المؤرخ في 2017.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطنين، ج.ر.ج.ج العدد 27، صادر في 6 يوليو سنة 1988.

2. مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 34، صادر في 22 مايو سنة 2007.

3. مرسوم تنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي للتنمية المستدامة واعداده، ج.ر.ج.ج، العدد 42، صادر في 5 يونيو 2015.

4. مرسوم تنفيذي 16-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 41، صادر في 12 يوليو سنة 2016.

د. الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المتضمن لحقوق الانسان الاساسية التي يتعين حمايتها عالميا، أبرم في باريس في ديسمبر 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

3. اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث النفطي أبرمت في 1969.

4. اتفاقية برشلونة، المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث أبرمت في سنة 1976.

5. قانون البحار، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ناتجة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث ((unclos III أبرمت في 1982.

باللغة الفرنسية

1. CONVENTION SUR L'ACCES A L'INFORMATION, LA PARTICIPATION DU PUBLIC AU PROCESSUS DECISIONNEL ET L'ACCES A LA JUSTICE EN MATIERE.

الفهرس

مقدمة.....6
الفصل الأول.....5
المبحث الأول التكريس القانوني للحق في بيئة سليمة.....7
المطلب الأول التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة.....7
الفرع الأول التنصيص المحتشم للحق في بيئة سليمة 8
الفرع الثاني التنصيص الصريح لحق الإنسان في بيئة سليمة..... 11
المطلب الثاني التكريس التشريعي والتنظيمي للحق في بيئة سليمة..... 13
الفرع الأول الاعتراف التشريعي بالحق في بيئة سليمة..... 14
الفرع الثاني النصوص التنظيمية ذات علاقة بالحق في بيئة سليمة 17
المبحث الثاني أهمية الحق في بيئة سليمة 19
المطلب الأول مبررات الحق في البيئة 19
الفرع الأول الحق في البيئة وسيلة لتفعيل الديمقراطية التشاركية 20
الفرع الثاني الحق في البيئة وسيلة لتحقيق الشفافية في العمل الإداري..... 21
الفرع الثالث الحق في البيئة وسيلة لسعي لتحقيق التنمية المستدامة 24
الفرع الرابع وسيلة لتحقيق على العدالة البيئية..... 26
المطلب الثاني مجالات الحق في البيئة 28
الفرع الأول مجال حماية الصحة العامة..... 28
الفرع الثاني مجال حماية الموارد الطبيعية 30
الفرع الثالث مكافحة التلوث..... 31
الفصل الثاني..... 33

المبحث الأول التدابير الإجرائية لحماية البيئة 35
المطلب الأول مبدأ المشاركة والإعلام 35
الفرع الأول الحق في الحصول على المعلومة..... 36
الفرع الثاني لاستشارة العمومية..... 38
المطلب الثاني الحق في اللجوء إلى القضاء 41
الفرع الأول مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء 41
الفرع الثاني صور الحق في اللجوء إلى القضاء 43
المبحث الثاني حدود تفعيل الحق في بيئة سليمة..... 46
المطلب الأول المعوقات القانونية لتفعيل الحق في بيئة سليمة 46
الفرع الأول قصور تكريس الحق في الإعلام الآلي..... 47
الفرع الثاني عدم إلزامية آليات المشاركة في المجال البيئي 49
الفرع الثالث هشاشة البيئة التنظيمية لجمعيات حماية البيئة 52
المطلب الثاني حد عملية لتفعيل الحق في بيئة سليمة 55
الفرع الأول السر الإداري كحد لنطاق تطبيق حق الإعلام البيئي..... 55
الفرع الثاني دور المجتمع المدني في تفعيل حماية الحق في البيئة السليمة 59
الخاتمة 65
المراجع..... 68

الملخص:

يعد الحق في بيئة السليمة من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد كرس هذا الحق في مختلف القواعد القانونية سواء دولية أو وطنية، وبين القواعد القانونية الوطنية التي تمثلت في القانون رقم 03-10 يحدد قواعد حماية البيئة، وهذه الأخيرة تنوعت ما بين أساليب وقائية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث، كما تقوم الديمقراطية البيئية على حق المواطنين في الاعلام والاطلاع على المعلومة وتفعيلها وفق آليات المشاركة المتاحة في إطار سياسة التسيير البيئي.

الكلمات المفتاحية: البيئة السليمة، القواعد القانونية، الاعلام البيئي.

Résumé:

Un environnement sain est l'un des droits fondamentaux de l'homme, et ce droit a été consacré dans diverses règles juridiques, qu'elles soient internationales ou nationales, et parmi les règles juridiques nationales représentées dans la loi n° 10-03 qui définit les règles de protection de l'environnement, et la seconde variait entre des méthodes préventives représentées par le fait de tout faire. Elle protégerait l'environnement de la pollution, et la démocratie environnementale est basée sur le droit des citoyens à être informés, à accéder à l'information et à l'activer selon les mécanismes de participation disponibles dans le cadre de la politique de gestion environnementale.

Mots clés : environnement sain, règles juridiques, milieux environnementaux.